الزواج من المصاب بمرض الإيدز

إعداد

د/ نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الزواج من المصاب بمرض الإيدز

مقـدمـــة الدراسة:

ارتبط ظهور مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بالفاحشة، وقـد ثبـت أن سبب ظهوره الفاحشة بين المثلين باللواط، كما ظهر بين الزنـاة، ثـم تطـورت سـبل انتشاره، فكان لانتشاره عن طريق نقل الدم ضحايا كثيرون. وهذا المرض خطير جـدًا، وله آثار مأساوية كثيرة، نفسية، وجسدية، وخطره ليس مقصوراً علـى تـسببه فـي الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب، بل تعداه ليصبح خطراً يهدد بعـودة أمـراض وبائية خطيرة كان يعتقد الأطباء أنها انقرضت وتم احتوائها مثل مرض السل، ومـرض الملاريا، فأجساد مرضاه المنهارة مناعيا أصبحت حقلاً خصبا لهذه الأمراض التي يمكن أن تنتقل وتنتشر كالنار في الهشيم عن طريق المعايشة العاديـة دون حاجـة للاتـصال الجنسي(١). وقد جاء في محاضر جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعين: "أن مرض الإيدز مشكلة عالمية تمثل تهديداً خطيراً للبشرية، وأن الأمر يقتضي اتخـاذ إجـراءات عاجلة وعالمية النطاق، لتنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز"(٢) . والظاهر مـن تاريخ ظهور هذه الأمراض إجمالاً أنها تأتي عقوبة للقوم الذين تشيع بيـنهم الفاحـشة؛ مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: {لم تظهر الفاحشةُ في قومٍ قط حتى يعلنوا بهـا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}(٣) (٤).

وهذا المرض مثال صادق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم؛ حيـث إن الفاحشة (الزنا والشذوذ الجنسي) قد عمت، وانتشرت، وأصبحت تُمارس علناً، كمـا أن في هذا الحديث الشريف تحذير من انتشار الفاحشة في المجتمع، إذ إنها سبب لانتـشار الأمراض الفتاكة كالطاعون أو ما شابهه، ومع أنه لم يرد ذكر لانتشار الطـاعون فـي المجتمعات التي ظهر فيها مرض الإيدز، لكن هناك نوع مـن التشابه بـين الطـاعون ومرض فقدان المناعة المكتسب من حيث الانتشار الوبائي، وارتفاع نسبة الوفيات فـي كليهما، ومع هذا التشابه السابق ذكره فليس بغريب أن يطلق علـى هـذا النـوع مـن المرض اسم: "طاعون الشواذ جنسيًا"(٥).

ومرض الإيدز لا علاج له يقضي عليه، لكن هناك عقاقير تخفف منه، وتداوي الأمراض الناتجة عن الميكروبات الانتهازية، والأورام الناتجة عن نقص المناعة، ولـذا فإن بعض مرضى الإيدز يعيشون لفترات طويلة(٦). وذكر د. هايل العبدلي استـشاري، ورئيس شعبة الأمراض المعدية للكبار في مستشفى فيصل التخصصي، ومركز الأبحـاث في الرياض: أن الالتزام بالأدوية المخصصة، والمتابعة الدقيقة أسهم في تحويل المرض من قاتل إلى مرض مزمن بتوافر تلك الأدوية الفعالة، مؤكداً أن هذه الأدوية خففت نسبة الوفيات للمصابين بهذا المرض بنحو ٩٠ في المائة بالنسبة لمـستخدمي العـلاج فـي

المملكة(٧). وينقل د. عبد الحميد القضاة عن بعض الباحثين الغربيين: "أن الأمراض الجنسية أمراض اختيارية يصاب بها المرء بمحض إرادته واختياره على عكس الأمراض الجرثومية تماما، فالشباب والشابات يعرفون جيداً أن الاتصال الجنسي غير المشروع يؤدي حتماً إلى الإصابة بالأمراض الجنسية"(٨). ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه فمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قد تنتقل لبعض المرضى عن طريق نقل الدم من المصاب إلى شخص آخر سليم، ومن الأم المصابة إلى جنينها، وهذا المرض الخطير قد أصيب به عدد كبير من البشر في العالم، وتناول الأطباء والفقهاء في بحوثهم هذا المرض من حيث خطورته، وسبب الإصابة به، وطرق انتقاله، وحقوق وواجبات المريض المصاب بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وقد أحببت في هذا البحث أن أقتصر على بحث وبيان أحكام جزئية مما بحث فيه من قبلي ألا وهي: (زواج المريض المصاب بنقص المناعة المكتسبة "الإيدز").

تعريف مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة): كلمة الإيدز معناها انهيار المناعة المكتسب، إذ تنهار لدى المصاب الوسائل الدفاعية التي أودعها الله جسم الإنسان لتدافع عنه، فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم، ويصاب بالعديد من العلل التي تودي أخيراً بحياته(٩). ويقول أ.د. مصطفى عبد الرءوف أبو لسان: كلمة الإيدز، أو السيدا تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، أي أنه عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة؛ نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة، وليس نتيجة لمرض موروث، أو عارض تلقائي(١٠). والاسم الذي تستخدمه منظمة الصحة العالمية لمرض الإيدز في كتبها ومنشوراتها: "متلازمة العوز المناعي المكتسب". ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميراً كبيراً فإن الإنسان يصاب بعوز مناعي، أي نقص شديد في عناصر المناعة، ينجم عنه عجز عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم؛ بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الإنسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه، ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية(١١).

بداية ظهوره ونشأته: ظهر عام ١٩٨٢م في أمريكا لأول مرة، ثم اكتشف في أوروبا، وباقي أنحاء العالم(١٢) ، وقيل: إن أول إصابة بالإيدز عام ١٩٧٩م في مدينة نيويورك الأمريكية(١٣). وقد ثبت أن أول حالات اكتشفت من داء الإيدز كانت بين مجموعة من الشباب الشاذين جنسيًا في ولاية سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن هناك انتشر الوباء حتى عم جميع أنحاء العالم، ثم لم يقتصر على الرجال الشاذين وحدهم؛ بل انتقل إلى النساء المنحرفات أيضاً، ثم تعداهنَّ إلى الأجنة والأطفال، وأمسى ضحاياه يعدون بالملايين(١٤)، وتعد أفريقيا من أكثر المناطق التي ينتشر فيها المرض، حيث إن ٦٥% من عدد الإصابات في العالم كانت في أفريقيا، وبلغ

عدد ضحايا الإيدز على مستوى العالم ٦٥ مليون شخص حتى عام ٢٠٠٦م، وبلغ عدد الحالات المكتشفة في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٨٤م حتى نهاية ٢٠٠٥م (١٠١٢٠) مصاباً منهم (٢٣١٦) سعودياً بنسبة ٢٢,٩ %، وغير السعوديين (٧٨٠٤) بنسبة ٧٧,١ %، وفي عام ٢٠٠٦ تم اكتشاف (١٢٠١)حالة جديدة منها (٣١١) سعودياً، و(٨٩٠) غير سعودي، وبلغت نسبة الرجال للنساء وسط السعوديين للحالات المكتشفة ١:٣ تقريباً(١٥).

سببه: نوع من الحمّات الراشحة (الفيروسات) تنتقل من شخص لآخر عن طريق الجنس، ونقل الدم، وتقوم هذه الحمّات بتخريب الخلايا اللمفاوية المسئولة عن المناعة بالجسم؛ مما يؤدي إلى ظهور التهابات رئوية، وأورام جلدية مميتة(١٦). ويذكر د. محمد حلمي وهدان: أن العامل المسبب للمرض هو فيروس قهقري تم التعرف عليه، وقد أطلقت عليه أسماء كثيرة، ولكنه يعرف الآن بالاسم المتفق عليه دولياً وهو فيروس (العوز المناعي البشري) (HIV) (١٧). فإذاً تعود أسباب الإصابة بالإيدز إلى فيروس عوز المناعة البشرية (اتش. آي. في) المختص بمهاجمة خلايا الإنسان اللمفاوية المسئولة عن نظام المناعة، ويتكون هذا الفيروس من مادة الحمض النووي يحيط به غلاف من البروتين، باستطاعة هذا الفيروس تغيير غلافه البروتيني بطريقة تساعده على الهروب من مقاومة الجسم له، كما يوجد فيه إنزيم خاص يمكنه من السيطرة على محتويات نواه الخلية البشرية، وتحويل مادتها الوراثية إلى كتلة من الفيروسات المعدية التي تتكاثر وتتوالد فينفجر غلاف الخلية اللمفاوية المصابة، وتخرج منه على شكل فيروسات جديدة للإيدز تهاجم الخلايا اللمفاوية، أو الخلايا المساعدة الأخرى، وتحولها إلى مزارع للفيروس تتزايد بسرعة خارقة، وتحرم الجسم من خلاياه المناعية، وتحطم نظامه الدفاعي وجهازه المناعي، ولما كانت الخلايا المناعية تقوم بدور الرقيب على بروز الخلايا السرطانية في الجسم حيث تباشر في قتلها بالمهد، فإن تدميرها أو اختفائها يتيح المجال لنمو الأورام السرطانية في أنسجة الجسم المختلفة كالجلد، أو الدم، والغشاء المخاطي للجهاز الهضمي، ومع انهيار جهاز المناعة يصبح الجسم فريسة للأمراض الانتهازية التي تنقلها الطفيليات، والفطريات، وبعض أنواع الجراثيم، والفيروسات الأخرى كالسل، والتهاب الأمعاء، والتهاب الدماغ، والأمراض الجلدية والتناسلية، كما يعجز الجسم عن توليد أجسام مضادة قادرة على مقاومة الفيروس، ووقف انتشاره؛ إلا أنه يولد بعض الأجسام المضادة الكافية للكشف عن الفيروس(١٨).

مدة حضانة الفيروس وخصائصه. ومدة الحضانة للفيروس قد تصل إلى عشر سنوات، بمعنى أن الحامل للفيروس يظهر سليماً، ولا يشتكي من أي مرض، ومع ذلك ينقل العدوى لكل من يتصل بهم(١٩). ومن خصائص فيروس الإيدز أنه ضعيف جداً. ولا يقاوم الجفاف. ولا يقاوم ارتفاع درجة الحرارة. وإذا أصيب به إنسان فلن يفارقه

حتى يدخله القبر. ولم يثبت الفيروس على شكل أو صورة معينة، فهو يتطور تطوراً سريعاً؛ ولذلك لم يتوصل العلماء إلى علاج لهذا المرض. وإذا دخل هذا الفيروس إلى البدن فإنه يختفي بسرعة داخل بعض الخلايا (وهي مرحلة الكُمُون)، ويأخذ في التكاثر تدريجياً، وفي تدمير هذه الخلايا فينقص عددها شيئاً فشيئاً، حتى يصل المصاب إلى مرحلة لا يتمكن من مقاومة الجراثيم، أو الخلايا الضارة (كالخلايا السرطانية)، وحينئذ يحدث مرض نقص المناعة المكتسب. وأن المرحلة التي يدخل فيها الفيروس إلى البدن وحتى ظهور الأعراض المميزة لمرض الإيدز تختلف من إنسان لآخر، ففي الأطفال تكون قصيرة نسبياً (أقل من سنتين)، وفي البالغين تتراوح ما بين (٧ – ١٠) سنوات. وهذه المدة تقصر إذا حدثت أمراض أخرى، أو كانت التغذية سيئة، أو حصل حمل لدى المرأة؛ ولذا يكون متوسط المدة في أفريقيا خمس سنوات (لما فيها من سوء التغذية، وأمراض أخرى كالملاريا)، في حين يكون متوسط المدة في الدول المتقدمة عشر سنوات (بفضل التغذية الجيدة، والعلاج للأمراض المرافقة). ويكون الشخص المصاب معدياً طوال هذه المدة التي دخل فيها الفيروس إلى البدن. كما أن هذا الفيروس يموت فوراً إذا تعرض للشمس، أو للهواء، أو للمطهرات (كالديتول) وحتى الصابون، ولكن إذا بقي في الدم وفي بعض الإفرازات فيمكن أن يبقى مدة طويلة، فإذا بقي في مكان مثلج (تجميد المني مثلاً) فإنه يعود ولو بعد عشر سنوات(٢٠).

ومن محاسن ديننا في أمره بالختان ما ذكرته وثيقة الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية: تقل فرصة الإصابة بفيروس الإيدز لدى المختونين بالمقارنة مع غير المختونين، وقد ثبت أن الغلفة (القلفة) تزيد من احتمالات الإصابة بالأمراض الجنسية بما فيها الإيدز(٢١). وتذكر منظمة الصحة العالمية أن ختان الذكور يقلل من خطر انتقال عدوى المرض من الإناث إلى الذكور بنسبة نحو ٦٠ %، ولكن ٣٠ % فقط في كل أنحاء العالم هم الذين أجروا الختان(٢٢).

أعراض المرض: من الأعراض الصحية البارزة لمرض الإيدز مجموعة من الأمراض الانتهازية التي تسببها كائنات ضعيفة تعجز عن إصابة الإنسان عادة، إلا أنها تستغل فرصة انهيار جهاز المناعة فتسبب السعال المزمن الناتج عن الإصابة بأحد أنواع السل الرئوي الذي يصيب الطيور عادة. والإسهال المزمن الناتج عن الإصابة بنوع من الطفيليات اللاتي تصيب البقر. والتهاب المخ الذي يسببه نوع من الطفيليات يصيب القطط في العادة. وفطريات تصيب سحايا المخ، وتسبب العفن في الجلد، والجهاز الهضمي. وفيروس الهربس. والالتهاب الرئوي الناتج عن البروتوزوا، والذي يؤدي إلى الاختناق والوفاة أحياناً. وسرطان كابوسي، وهو سرطان جلد يصيب كبار السن عادة، إلا أنه يظهر على شكل بقع بنفسجية فوق جلد الشباب وينتشر بسرعة داخل الأحشاء مؤدياً للوفاة. والإصابة بأنواع من السرطان تهاجم الغدد اللمفاوية، وأغشية الجهاز الهضمي كالفم، والمرئ، والمستقيم. ويهدد فيروس الإيدز الجهاز العصبي؛ نظراً

لإمكانية وصوله إلى المخ مباشرة مما يؤدي إلى أعراض نفسية مختلفة، وإلى فقدان الذاكرة، والبله، والتهاب الدماغ، والصرع، والشلل(٢٣).

المصدر الأساسي لنشر الإيدز: المصدر الأساسي لنشر الإيدز ما يلي:

ـ الشاذون جنسيا. والبغايا والزناة. وقد ثبت أن مابين ٨٠% إلى ٩٠% من حالات الإيدز هي نتيجة اتصال جنسي(٢٤).

ـ متعاطي المخدرات بواسطة الحقن، ويمثل هؤلاء في الدول الغربية، وفي شرق آسيا ما بين ١٥ – ٢٥% من مجموع حالات الإيدز في تلك البلاد(٢٥).

ـ نقل الدم، وأغلب من أصيب به في بلادنا كان ناتجاً عن نقل الدم في الأساس(٢٦)، وقد كان هذا العامل مهماً في الماضي حتى عام ١٩٨٦م عندما ظهر فحص إليز (Elis) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث؛ وبالتالي لم يعد هذا السبب مهمًا في انتشار الإيدز اليوم(٢٧). وتعد المملكة من أول الدول التي بادرت إلى إيقاف استيراد الدم من الخارج، ووضعت وقاية مشددة على مشتقاته؛ سعياً للحد من انتشار المرض، وعدم دخوله للمملكة بإذن الله، وقامت بإدخال أدق الفحوص على وحدات الدم المتبرع بها للتأكد من خلوها من الأمراض الفيروسية التي تنتقل عن طريق الدم(٢٨).

ـ استخدام الحقن غير المعقمة التي سبق استخدامها من شخص مصاب بفيروس الإيدز، ووخز الإبر الملوثة بدم مخموج بمرض الإيدز، وملامسة دم المريض وإفرازاته لأي خدش، أو جرح في جلد شخص سليم، واستعمال فرشاة الأسنان التي سبق أن استخدمها شخص مصاب، نظراً لاحتمال خدش اللثة أثناء الاستعمال، كما أن هناك خطورة في نقل لعاب المريض للعدوى أثناء التقبيل الحار في الفم؛ إذا كانت لثة حامل الفيروس ينزف منها دم(٢٩).

ـ قد ينتقل الإيدز عن طريق نقل أعضاء الإنسان من شخص إلى شخص آخر؛ ففي شهر سبتمبر من عام ١٩٨٥م ظهر أول تقرير عن انتقال مرض الإيدز بسبب غرس كلية مأخوذة من مريض مصاب بمرض الناعور (الهيموفيليا) (٣٠) ، وقد تأكد هذا عندما أعلن الفريق الطبي الألماني أن فيروس الإيدز ينتقل عن طريق غرس الكلى المأخوذة من متبرعين مصابين بالأيدز، كما أن مرض الإيدز ينتقل عن طريق غرس الجلد، وحتى عن طريق الجلد المحفوظ بواسطة التجميد(٣١).

ـ انتقال العدوى من الأم المصابة بالفيروس أثناء الحمل، أو الولادة، أو الرضاعة، وتصل نسبة العدوى من ٢٥ – ٤٠%(٣٢). وانتقال فيروس الإيدز إلى الطفل يكون عن طريق ما يلي: تحدث الإصابة للطفل نتيجة انتقال الفيروس من المصاب إلى الطفل عن طريق المني، فتحصل الإصابة للجنين في مرحلة مبكرة، ويعزى حدوث بعض حالات الإجهاض إلى هذا السبب. أو أن الإصابة تحصل بانتقال الفيروس من دم الأم إلى دم

الجنين عبر المشيمة، ومنه إلى الحبل السري، ثم إلى الجنين حيث يتغذى بذلك. أو أن الإصابة قد تحصل أثناء الولادة، ونزوله من الرحم، والمهبل المصاب. أو تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة الاتصال، والصلة الحميمة بينه وبين الأم أو الأب المصاب، وربما يكون انتقال الفيروس عبر الثدي أثناء الرضاعة. أو احتمال حدوث ذلك أثناء التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب(٣٣).

ـ انتقال العدوى عن طريق سوائل الجسم كالعرق، لأن الفيروس موجود في جميع الإفرازات حتى اللعاب، وفي سائل النخاع الشوكي، وفي لبن الأم، وحتى الميت عندما يغسل وهو مصاب بمرض الإيدز تخرج منه إفرازات يحتمل أن ينتقل الفيروس منها إلى المغسّل(٣٤).

لكن أصدرت منظمة الصحة العالمية بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – بياناً ذكرت فيه أن الذي يرجحه الأطباء: "أن فيروس العوز المناعي البشري لا ينتقل بالاتصال العارض بين شخص وآخر، وثمة شواهد كثيرة على أن الفيروس لا ينتقل بواسطة الحشرات، ولا الطعام، ولا الماء، ولا العطس، ولا السعال، ولا ينتقل كذلك عن طريق دورات المياه، ولا البول في حمامات السباحة، ولا العرق، ولا الدموع، ولا بالمشاركة في استعمال أدوات الطعام، والشراب، وغير ذلك من الأشياء كالملابس الواقية، أو أجهزة الهاتف، أو اللعب، أو الكتب، أو الأثاث أو ملابس الرياضة(٣٥). وفي قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة الكويتية حين عقدت الندوة الفقهية الطبية السادسة وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز" بالتعاون مع وزارة الصحة ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٤هـ الموافق ٦ – ٨ ديسمبر ١٩٩٣م، وخلصت في جلستها الختامية في مركز الطب الإسلامي على آراء وتوصيات منها: "تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري "الأيدز" لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملامسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، أو الشرب، أو المراحيض، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام، أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية: الاتصال الجنسي بأي شكل كان. نقل الدم الملوث أو مشتقاته. استعمال المحاقن الملوثة، ولاسيما بين متعاطي المخدرات. الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها. وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ، أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه"(٣٦). فعلى هذا لا يجوز عزل المصاب وحرمانه من التعليم والعمل؛ لاسيما إذا كان المريض يتصرف في حياته تصرفاً مسئولا لا يخشى منه الإضرار بغيره؛ فحقوقه العامة والخاصة لا يجوز المساس بها فلا ضرر ولا ضرار، والتدابير الوقائية التي تتخذ للحماية من كل مرض حسب طرق

انتقاله من مريض لآخر، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا يعطي الأمر أكثر مما يستحق فمريض الإيدز يعاني من الآلام النفسية، والصحية، والاجتماعية الشيء الكثير، ولذلك يذكر الأطباء الذين يرون عدم انتقاله بغير الوسائل الأربع المتفق عليها احتياطات تؤيدها الأدلة العامة، والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة العامة منها: منع الطفل المصاب من اللعب مع غيره في المدرسة واجب شرعي؛ حيث إن اللعب يعد مصدراً للجرح، وعند حصول الجرح في مصاب وسليم ينتقل المرض عن طريق الدم، وكذا يؤكدون على وجوب أخذ الاحتياطات في المدرسة حين استعمال الأطفال للآلات الحادة، وتبادلها بين سليم ومصاب فثقب الجلد بأي طريقة، واستعمال أدوات ملوثة وسيلة من وسائل انتقال المرض؛ فيجب أخذ التدابير والاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع انتشار الأمراض حسب طبيعة انتشارها(٣٧).

الفحص الطبي قبل الزواج: ذكرت الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية في توصياتها: وجوب أن يفرض على كلا الزوجين إجراء فحص للتأكد من خلوهما من مرض الإيدز، ولكل منهما طلبه من الطرف الآخر، وللحكومة أن تعتبره من مسوغات إبرام العقد من باب حماية أفرادها؛ لأننا نحكم بالتفريق لوجوده بأحد الزوجين(٣٨). إذ إن الحاصل أن هذا الفحص لا يجرى في مستشفياتنا إلا بإذن المريض. والكشف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}(٣٩) ، فالزواج من المصاب بالإيدز ضرر على الزوجة والأبناء، والضرر في الحديث سبق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر(٤٠)، فنص الحديث ينفي الضرر نفياً يوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفع الضرر من الوقوع بأي طريق من طرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن، وبما يمنع تكراره مستقبلا(٤١).

ويتأكد طلب الفحص الطبي في حال الاشتباه في الشخص بكثرة السفر إلى البلاد التي ينتشر فيها هذا الداء، كما أن من قواعد الشرع: (الضرر يزال) (٤٢) أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب(٤٣) ، فإذا كان يجب بعد وقوعه؛ فمن باب أولى الاحتياط قبل وقوعه، وإذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (٤٤) ، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) (٤٥). وقد ورد سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عن: جواز اشتراط والد الزوجة تحليل دم الزوج للتأكد من سلامته من مرض نقص المناعة (الإيدز)؟ فكان الجواب: "من حيث العموم يحق للعاقد عند عقده اشتراط ما يراه في مصلحته، أو مصلحة من ينوب عنه، على ألا يكون في هذا الشرط ما ينافي الأحكام الشرعية، استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: {المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً}(٤٦) ، ومن حيث الخصوص يحق لأب المرأة، أو وليها اشتراط ما يراه لمنفعتها عند عقد زواجها؛ ما لم يكن في ذلك أيضاً مخالفة للأحكام الشرعية، استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر أنه قال: {أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج}(٤٧) (٤٨). وهذا الفحص يتحقق به المصلحة العامة للمجتمع، ويقع تحت مضمون قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) (٤٩) (٥٠).

وقال الشيخ أحمد موسى الموسى(٥١): "الاستحسان هو العدول في مسألة عن تطبيق حكم نظائرها عليها إلى حكم آخر؛ نظراً لوجود ما يقتضي هذا العدول من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة، أو قياس، وما يلزمها هنا هو الاستحسان الثابت بالمصلحة، والاستحسان الثابت بالقياس، فمن الاستحسان الثابت بالمصلحة: إلزام الخاطب أو المخطوبة بالتفريق إذا طرأ على أحدهما مرض الإيدز قبل العقد؛ ولو كانا متحابين؛ إذ يتحقق هذا الاستحسان في كل مسألة عدل فيها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر اقتضته المصلحة، والمثال المذكور من هذا القبيل إذ القاعدة المقررة استمرار الإباحة وتعايش الراغبين في الزواج في السراء والضراء، ومراعاة الجوانب الإنسانية خاصة في التحمل والتضحية؛ لكن يعدل عن هذه القاعدة المقررة ويحكم بالتفريق صوناً لحياة الصحيح من العدوى المحققة بالمصاب"(٥٢).

حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حق السليم من الزوجين في فسخ النكاح من الزوج المصاب، وحيث إن مرض الإيدز لم يكن له ذكر عند الفقهاء السابقين، فيمكن قياسه على مرض الجذام بجامع العدوى بينهما، فالنظير يعطي حكم نظيره، كما أنه عيب مشترك بين الزوجين(٥٣) ، وهذا المرض للعلماء في التفريق بسببه أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية(٥٤) ، والشافعية(٥٥) ، والحنابلة(٥٦)، جواز فسخ عقد النكاح بين الزوجين بعيب البرص، والجنون، والجذام سواء كان هذا العيب موجوداً قبل العقد، أو حدث بعده، إلا أن المالكية(٥٧) خالفوا في حدوث العيب بعد العقد؛ فجعلوا للمرأة طلب الفرقة لأنها لا تملك الطلاق، وأما الرجل فهو قادر على الطلاق وإنهاء النكاح إن تضرر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٥٨). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: {وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد}(٥٩). فلا يستطيع الزوج السليم تحقيق هذا الأمر النبوي بالفرار إذا كان مطلوباً منه أن يبقى مع زوجه الذي وجده مصاباً بمرض معد(٦٠). قال ابن حجر: واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء(٦١). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح،

المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء"(٦٢) (٦٣). فالجذام منصوص عليه لأنه معد، فما كان أكثر منه في العدوى، وأسرع في الانتقال كان أولى في الحكم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه: {إنا قد بايعناك فارجع}(٦٤). وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث: {فرَ من المجذوم} بأننا نمكن الزوج من الفرار ولكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس في الحديث تعيين طريق الاجتناب والفرار(٦٥). وأجيب عن هذه المناقشة: بأنكم حصرتم الفرار وجعلتموه حقاً للرجل بالطلاق، وفي ذلك أضرار مادية تترتب على الطلاق غير التي تترتب على فسخ القاضي، فالمهر إذا طلق الرجل بعد الدخول ذهب عليه، والشريعة لا تقر الضرر في المال، كما أنها لا تقره على النفس، والعرض، والدين(٦٦).

القول الثاني: وهو مذهب ابن حزم الظاهري(٦٧) ، عدم جواز المطالبة بفسخ النكاح بين الزوجين مهما كان نوع العيب، وسواء كان موجوداً قبل العقد أو الدخول، أم حدث بعد العقد وقبل الدخول أو بعده، لكن للزوج أن يطلق بسبب العيب الذي وجده في زوجته. واستدلوا بعدم ورود نص في كتاب الله، ولا حديث صحيح، ولا شيء عن أحد من الصحابة، يصلح حجة للقول بالتفريق(٦٨). كما أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرة الزوجة، وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن، أو سنة ثابتة؛ فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (٦٩) (٧٠). وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن التفريق لأجل هذه العيوب دفع للضرر وإزالة للظلم، وحد ومنع لانتشار الأمراض المعدية، وإذا فرق بينهما جازت لمن سواه(٧١). أما قولهم: إن من فرق بينهما فقد دخل في قوله: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ فيرد عليه: بأن الآية نزلت في السحرة، وما يفرقون به بين الزوجين من السحر، والشعوذة؛ لعداوة وغير ذلك(٧٢) ، وليس المراد منها التفريق لسبب يوجبه دفع ضرر أصاب أحد الزوجين، والقرآن والسنة قد دلاً بعموم نصوصهما على رفع الضرر والظلم(٧٣). واستدلوا كذلك بما رواه إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: {لا ترد الحرة من عيب}(٧٤) فعقد النكاح كما أمر الله عز وجل إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان؛ إلا أن يأتي نص صريح فيتوقف عنده(٧٥). ونوقش هذا الاستدلال: بأن قول ابن مسعود رضي الله عنه قول خالف فيه أقوال غيره من الصحابة، وقضاءهم فقد روي عنهم: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح..." (٧٦). وأما قول ابن حزم: إنما النكاح كما أمر الله به إمساك بمعروف... فيرد عليه: بأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر خشية إصابته بالأمراض المعدية المنفرة ليس من الإمساك بمعروف؛ فيتعين التسريح بإحسان. ومرض الإيدز أخطر الأمراض المعدية فلا

علاج له، وانتقاله أسرع من الجذام وغيره، ولذلك وجب التفريق بسببه(٧٧). وأجيب عن هذه المناقشة: بأننا نمكن الزوج من الفرار بالطلاق(٧٨). وقد ردت هذه الإجابة بقولهم: كيف تمكنون الزوج من الفرار بالطلاق؟ ولا تمكنون الزوجة! هل لأنها لا تملك الطلاق!، فلفظ الحديث عام لم يفرق في الفرار بين الزوجين، بل أمر بالفرار جميع أفراد المجتمع(٧٩) {فرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد}(٨٠).

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية: أن الزوج لا يجوز له فسخ النكاح إذا وجد بزوجه عيباً مهما كان نوعه، ويكتفي بما يملكه من العصمة، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، أما الزوجة فيعطونها حق الفسخ؛ لأنها لا تملك الطلاق، فجعلوا لها حق طلب التفريق من القاضي، ويجيبها إليها إذا كان العيب الذي وجدته بالزوج مرضاً جنسياً مانعاً من الوطء، أما العيوب الضارة الأخرى مثل: البرص، والجذام، والإيدز فلا يعطونها حق الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وذهب محمد إلى عدم حصر العيوب والأمراض التي يحق للمرأة طلب الفرقة لأجلها(٨١). والخيار في العيوب التي أجاز فيها الحنفية الفسخ هي العيوب الخمسة: (العنة، الجبوب، المؤخذ، الخصي، الخنثى) وهو إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وعيب البرص والجذام فيه من الضرر فوق ما في العيوب السابقة؛ لأنهما من الأمراض المعدية عادة؛ فلأن يثبت خيار الفسخ بهما أولى؛ لأنهما أعظم ضرراً(٨٢). واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٨٣)وإمساكها مع خوفها من انتقال المرض إليها، وترقبها لهذا الخطر إمساك بدون معروف فوجب التسريح بإحسان. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا ضرر ولا ضرار}(٨٤)ففي إمساكها مع خشية تعدي المرض إليها أضرار نفسية وخوف، وقلق، كما أن فيه ضرر عظيم فيما إذا أصيبت بالمرض. كما أن فوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد من أصله، وهنا قد فات المقصد من عقد النكاح- من الألفة، والرحمة، والإحصان- وانسد عليها باب استيفاء المقصود فوجب ثبوت الفرقة(٨٥). كما أنه يجوز للمرأة الفسخ في العيب الجنسي الذي يمنع من المعاشرة؛ لأنها تخل بمقصود النكاح وهو الاستمتاع بالمعاشرة، وتحصيل النسل، أما عدم إعطائهم هذا الحق للرجل لأنه يتمكن من التطليق إذا لم يطق الحياة مع المرأة، وفي ذلك ستر لها وعدم تشهير، وبإمكانه أن يتزوج غيرها مع بقائها في ذمته(٨٦). وقد نوقشت أدلة الحنفية: بأن إعطاء حق الفسخ بالعيب للمرأة دون الرجل وجهه ضعيف، فمع أن الزوج يملك الطلاق كما قالوا إلا أن تفريق القاضي يترتب عليه آثار أخر، فيرد إليه المهر إن كان قبل الدخول، وللمرأة المهر بعد الدخول، ويعود به الزوج على من غرَّه بمريضة معيبة، وإذا أعطيت المرأة الحق دون الرجل كان ذلك سبباً لضياع ماله، فيجتمع على الزوج ضياع ماله، وفوات زوجه، والشريعة كما جاءت بحفظ الدين، والنفس، جاءت آمرة بحفظ المال؛ حتى كان حفظ المال من الضروريات

التي اتفقت الأديان على حفظها(٨٧). وأما قولهم: أن المرأة ترد الرجل بعيوب محصورة فيقال: بأن الأدلة التي ذكروها معقولة المعنى يجب تعميمها إذا وجدت المعاني التي شرعت لأجلها في أمر آخر؛ أخذاً بقياس المعنى، وقياس الأولى؛ حيث يعتبر الحنفية من أوسع المذاهب قولاً بهما، لذا ألزمهم إعطاء حق الفرقة بسبب كل مرض وجد فيه المعنى المنصوص على الفرقة لأجله، أو كان أولى منه كما في الإيدز(٨٨).

الراجح ووجه الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول وهو: ثبوت الفرقة بين الزوجين بعيب البرص، والجذام، والجنون، وكذا الإيدز لقوة أدلته، ولضعف مذهب الظاهرية، والحنفية، ومناقشة ما استدلوا به، ولمخالفتهم للقواعد الشرعية الفقهية في رفع الضرر وإزالته، كما أن في مسألتنا هذه وهي التفريق بعيب الإيدز يمكن أن نستدل إضافة لما سبق: بأن من شروط استمرار النكاح قدرة الزوج على الجماع، ومريض الإيدز قدرته ناقصة؛ لأنه لا يمكنه الجماع بدون استعمال الواقي، أو العازل الذكري منذ بداية العملية الجنسية إلى نهايتها(٨٩)، والعزل عن المرأة جائز بشرط إذنها(٩٠) ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:{ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها}(٩١) فإن لم تأذن بذلك؛ كان ذلك مسوغا لها لطلب الطلاق، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، ولا يسمى جماعا ما يلحقه العزل(٩٢) لما فيه من قطع للذة عن الموطوءة(٩٣).

كما أن من مقاصد عقد النكاح الإنجاب، وهو مقصد أساسي؛ فإذا عزل الزوج المصاب عن زوجه باستعمال العازل الذكري فإن احتمال الإنجاب يكاد يكون معدوما(٩٤)، وتخير المرأة بين الاستمرار في النكاح، أو طلب الفرقة فيما إذا كان الزوج عقيما؛ لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على السقاية فأتاه، فقال: تزوجت، فقال: "هل أخبرتها أنك عقيم لا يُولدُ لك" قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها(٩٥). ويؤيد الترجيح السابق ما رأته الندوة الفقهية الطبية السابعة – رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز –: "أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز، باعتبار أن الإيدز مرض معد، تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"(٩٦). وحيث إن هذا المرض لم يكتشف له علاج بعد، كما أخبر الأطباء الثقات، والمنظمات الدولية للصحة العالمية بجميع هيئاتها ومؤسساتها؛ فلابد من إعطاء حق الفرقة للزوجين معاً، حداً لانتشار هذا الوباء الذي لم تشهد له البشرية مثيلاً في طرق انتقاله(٩٧). فيكون فسخا وتفريقا إذا كانت الزوجة هي المصابة، ولا يكون لها حقوق المطلقة؛ بل يرجع الزوج عليها بما دفعه من مهر، أو يطالب به وليها إن لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل طالبه بالعوض، ويكون طلاقا إذا كان الزوج هو المصاب، فتأخذ الزوجة حقوقها المالية من المؤخر والمتعة لقول الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ (٩٨) ، فإن طلقها

قبل أن يمسها فلها نصف المهر المسمى، فإن لم يكن لها مهر مسمى فلها المتعة؛ لقول الله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾(٩٩).

حق المعاشرة الزوجية للمصابين: من مقاصد النكاح ومقوماته الجماع، والمعاشرة الجنسية، وهي حق للزوجين على حد سواء، وامتناع أحدهما عنه بدون عذر شرعي مخالفة شرعية توجب الإثم، فإذا كان الامتناع من الزوج؛ بأن امتنع عن الجماع، أو حلف على ألا يجامع امرأته كان موليا(١٠٠) ، والله تعالى يقول: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (١٠١) ، فيمهل أربعة أشهر، فإن رجع وجامع زوجته فإن الله غفور رحيم، وإن أصر على امتناعه أُجبر على طلاق زوجته، فإن امتنع طلقها عليه القاضي(١٠٢) ، وأخذت جميع حقوقها المالية من مؤخر الصداق والمتعة(١٠٣) ، وإن كان الامتناع من الزوجة، وأصرت على ذلك، ولم تنفع معها خطوات الإصلاح والتأديب الواردة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (١٠٤) فإنها تُعد ناشزاً،لأن النشوز يشمل الترفع على الزوج، وترك أمره، والإعراض عنه، وبغضه(١٠٥) ، ويخير الزوج بين طلاقها، وبين رفع أمره إلى القاضي لفسخ النكاح بينهما(١٠٦) ، وتحرم حينئذ من النفقة، ومؤخر الصداق(١٠٧) ، كما أنها تعرض نفسها لغضب الله وعقابه؛ لكون حقه عليها أعظم من حقها عليه(١٠٨) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح}(١٠٩).

أما إذا كان هناك عذر يمنع الجماع والوطء؛ كما في مسألتنا بأن كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز فإنه يجب على غير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية؛ لأن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى، وذلك لأن المني يحمل الفيروس؛ فإذا عاشر أحد الزوجين الآخر وهو مصاب، أصيب الآخر غالباً؛ فزوجات

المصابين أصيب عدد كبير منهن، وعموم نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية قد دلت على رفع الضرر، والظلم، ومنعه كما سبق بيان ذلك(١١٠).

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري أو الأنثوي الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إن أحسن استعماله(١١١) ، وبالنسبة للزوجين المصابين يمكن أن يجامع كل منهما الآخر، ويستحسن أن يكون ذلك باستخدام العوازل الذكرية، أو الأنثوية، لمنع تكرار نقل العدوى بين الزوجين، خاصة وأن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى يسبب سرعة تطور العدوى إلى المرض، ويحتاج استعمال العازل الذكري أو الأنثوي إلى استخدامه من بداية العملية الجنسية إلى نهايتها، والحرص الشديد ألا يخرج مني خارجه، وألا يصل السائل المهبلي على الذكر، وبرغم كل هذه الاحتياطات الشديدة فقد ثبت أن نسبة الأمان لا تصل إلى مائة بالمائة حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية(١١٢).

إعلام الزوج المصاب زوجه: يقاس مرض الإيدز على مرض البرص والجذام في وجوب علم الزوج الآخر به، وعدم إخفائه؛ بل هو أشد منهما لانتقاله للزوج السليم بالاتصال الجنسي، ويدل على ذلك: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها(١١٣) بياضاً(١١٤) ؛ فانحاز عن الفراش ثم قال: {خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً}، وفي رواية: {ألحقي بأهلك}(١١٥) ، وزاد البيهقي: فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال: {دلستم عليّ}(١١٦). فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكر تدليسهم عليه، وعدم إخبارهم له بالبرص المصابة به المرأة، وهو لا ينتقل بالعدوى؛ فمن باب أولى الإيدز لأنه ينتقل بالاتصال الجنسي. كما أن في إخفاء هذا المرض غش للمسلم، وخداع له، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من غشنا فليس منا}(١١٧). ومن الأدلة ما ورد أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على السقاية فأتاه، فقال: تزوجت، فقال: "هل أخبرتها أنك عقيم لا يُولدُ لك" قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها(١١٨). فهذا مع العقم، فكيف بمرض يتعدى إلى السليم بالاتصال الجنسي، بل يمكن أن يتعدى إلى الأطفال أيضاً. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٢ (٨/١٣) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مجلة المجمع (ع ٨، ح ٥، ص ٩) ما يلي: (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة). فإذا رضيت الزوجة بالبقاء مع الزوج بالرغم من إصابته بالإيدز فلا يملك وليها إجبارها على فسخ النكاح؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه(١١٩) ، وكذا إذا رضي الزوج بالبقاء معها وهي مصابة فلا بأس في ذلك، بشرط اتخاذ كافة إجراءات الوقاية كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

حكم زواج مريض الإيدز: غالباً ما يكون المريض بالإيدز في حالة صحية لا تسمح له بطلب الجماع(١٢٠)، وإذا كان الزواج أعظم وسيلة للوقاية من انتشار العدوى بمرض الإيدز؛ فيجب أن لا يكون سبباً في نقله وانتشاره. ولا يخلو حال مريض الإيدز في طلبه للنكاح من أمرين: الأول: أن يكون الزوج المصاب طالباً للنكاح من مصاب مثله. الثاني: أن يكون الزوج المصاب طالباً للنكاح من زوج سليم. وسيرد تفصيلها في المطلبين الآتيين:

أن يكون الزوج المصاب طالباً للنكاح من مصاب مثله: وفي هذه الحال يجوز زواجهما(١٢١)، إذ لا إشكال في هذه الحالة؛ لأن كل واحد من الزوجين مصاب بمثل ما بصاحبه من المرض، والضرر؛ فانتفى قصد الإضرار بالغير، والغش والتدليس، وكونهما يستمتعان معا أولى من انغماسهما في الحرام فيزداد إثمهما، ونشرهما لهذا الوباء في المجتمع(١٢٢) ولكن على الزوجين أن يستمرا في المتابعة الطبية وتلقي العلاجات، وعلى المرأة المصابة بالإيدز أن تمتنع عن الحمل لسببين: أولهما: أن الإيدز يزداد شراسة بالحمل، وبالتالي سيزداد المرض لديها بذلك. ثانيهما: أن الإيدز قد ينتقل في أثناء الحمل (غالباً في الأشهر الأخيرة منه، أو أثناء الولادة، فإذا تجنبت الحمل حمت نفسها من شراسة المرض وزيادته، وحمت الجنين من الإصابة بالفيروس، إذ إنه من المعلوم أن ما يوازي ١٠% من الأجنة يصابون بالفيروس عبر المشيمة من الأم أثناء الحمل في الأشهر الأخيرة منه، كما أن ما يقرب من ٣٠% يصابون بالفيروس أثناء الولادة(١٢٣) ، وإذا لم تمتنع المرأة المصابة من الحمل فلهما الزواج أيضاً ؛ لأن احتمال إصابة الجنين وانتقال المرض إليه أثناء الحمل ضعيف إذ إنه لا يتجاوز ١٠%، بشرط المتابعة الطبية قبل وأثناء الحمل.

وقد تابع مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض بعض الحالات كما ذكر الدكتور هائل العبدلي استشاري ورئيس شعبة الأمراض المعدية للكبار: أن عشرين امرأة سعودية مصابات بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حملن دون إصابات لأجنتهن؛ وذلك لإتباعهن الوسائل العلاجية المتطورة التي يقدمها الطبيب، وذكر أن معظم من أنجبن تم توليدهن بعملية قيصرية؛ حيث إنها الأكثر أماناً من الولادة الطبيعية، ويمنعن من الرضاعة الطبيعية خشية انتقال المرض(١٢٤). وذكرت د. سناء فلمبان مديرة مستشفى الملك سعود بجدة والمشرفة على البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في جدة: أن مستشفى الملك سعود بجدة نسق العام الماضي تزويج ستة مصابين وست مصابات بمرض الإيدز، وأحدهم الآن ينتظر مولوداً في الطريق، وإن شاء الله بنسبة عالية لن يكون المولود حاملاً للفيروس، حيث هناك متابعة دقيقة جداً منذ الحمل وإلى الآن، وأثناء الولادة وبعدهما من خلال علاجات معينة(١٢٥). والقول بأنه يجوز للمريض المصاب بالإيدز الزواج من مصابة مثله فيما إذا كان فيروس الإيدز في كلا

الزوجين لا تزداد مضاعفاته بالزواج؛ فإن كان كذلك (بأن قررت لجنة من الأطباء الثقات ذلك) مُنع الزواج بينهما؛لأن القاعدة الفقهية: (الضرر يزال) و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (١٢٦) فضرر عدم الزواج أخف من ضرر زيادة مضاعفات مرض الإيدز المؤدية لسرعة الموت.

أن يكون الزوج المصاب طالباً للنكاح من شخص سليم: والزواج من شخص سليم لا يخلو من حالتين سيرد بياتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن يكون الطرف السليم لا يعلم عن مرض الطرف الآخر شيئاً فلا يجوز أبداً لمن يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أن يُقدم على الزواج من إنسان سليم بدون إعلامه بذلك؛ لأن في ذلك إضراراً به، وإيقاع له في التهلكة، وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن إضرار الآخرين، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: {لا ضرر ولا ضرار}(١٢٧)؛ كما أن في إخفاء ذلك تدليساً وغشاً؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: {من غشنا فليس منا}(١٢٨) (١٢٩)، وقد سبق الكلام عن ذلك في وجوب إعلام الزوج المصاب بالمرض زوجه(١٣٠). فيجب على كل مريض بالإيدز أن يحرص كل الحرص على عدم إصابة أحد من إخوانه المسلمين، وعلى النصح لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وألا يغش أحداً منهم عند طلبه للزواج، ومن فضل الله تعالى أن العدوى تكاد أن تكون محصورة في الاتصال الجنسي، وفي انتقال الدم، وإذا امتنع عن هذين الطريقين فقد امتنع عن إصابة الآخرين بالإيدز(١٣١). وإن أخفى المريض بالإيدز على زوجه ذلك، وتم الزواج وانتقلت العدوى فهو متعمد العدوى(١٣٢)، وينبغي أن يعاقب(١٣٣). وتعمد نقل العدوى للآخرين عمل محرم، لقصده الإضرار بهم، خاصة وأن هذا المرض ضرره يؤدي إلى الموت، ففيه إهلاك للنفس المعصومة بغير حق، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾(١٣٤) ، وهو من الكبائر لما ورد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال: {الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين...} (١٣٥)، ومن السبع الموبقات المهلكات لقوله صلى الله عليه وسلم: {اجتنبوا السبع الموبقات}، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: {الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.... }(١٣٦) فلا علاج لهذا المرض إلى الآن سوى علاجات تخفف من آلامه، وتؤخر مضاعفاته الشديدة التي تؤدي للموت.

ويعاقب متعمد نقل هذا المرض، ومرض (الإيدز) لم يتعرض له الفقهاء السابقين لعدم ظهوره لديهم، ولكنه يقاس على ما ذكروه في كتبهم في عقوبة القتل بالسم، بجامع أنهما من صور القتل الخفية، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة من يقتل غيره بالسم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب بعض الحنفية(١٣٧)، والمالكية(١٣٨)، وهو الظاهر عند الشافعية(١٣٩)، ومذهب الحنابلة(١٤٠)، أن القتل بالسم مثل القتل بالمحدد والمثقل يوجب القود على القاتل بتوفر الشروط. واستدلوا بعموم أدلة وجوب القصاص في القتل العمد كقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾(١٤١)، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١٤٢) ، وقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾(١٤٣). وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه أرسل إلى اليهودية فقال: {ما حملك على الذي صنعت، فأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فقتلت}(١٤٤). كما أن تناول السم يقتل غالباً، ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً؛ فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه(١٤٥) [٢].

القول الثاني: وهو مذهب جمهور الحنفية(١٤٦) أنه يجب في القتل بالسم التعزير، فلا قصاص ولا دية. واستدلوا: بأنه أكله باختياره فلم يُكرهه ولم يجبره عليه فلا قصاص حينئذ ولا دية، ويعزر ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حدّ مقدّر، وغرّ غيره(١٤٧). ونوقش هذا الاستدلال: بأن السم يقتل غالباً، ويتخذ ذريعة إلى القتل والتهرب من القصاص؛ فلو كان الشخص عالما بأنه سم لم يشربه؛ فأشبه ما لو أكرهه على شربه(١٤٨).

القول الثالث: وهو الأظهر عند الشافعية(١٤٩) أن القتل بالسم قتل شبه عمد، تجب فيه دية شبه العمد. واستدلوا بما ورد عن أنس بن مالك: أن يهودية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها(١٥٠). فالنبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ولم يقتلها، فدل على عدم وجوب القصاص. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء رضي الله عنه ؛ فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاعترفت فقتلها؛ فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، وتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين. ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلها لكونها ما قصدت قتل بشر؛ وإنما قصدت قتل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاختل العمد بالنسبة لبشر(١٥١). كما أن آكل السم أكله مختاراً فلم يؤثر تغريره ؛ أشبه ما لو قدم إليه سكين فطعن بها نفسه فيكون قاتلاً لنفسه(١٥٢). ونوقش هذا الاستدلال بأن السم يقتل غالباً، ويتخذ ذريعة إلى القتل والتهرب من القصاص؛ فلو كان الشخص عالما بأنه سم لم يشربه؛ فأشبه ما لو أكرهه على شربه. كما أن هناك فرقاً بين تقديم السكين له وإطعامه السم؛

إذ السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه؛ وإنما تقدم لينتفع بها وهو يعلم بمضرتها ونفعها؛ فأشبه ما لو قدم له السم وهو عالم به(١٥٣).

الراجح ووجه الترجيح: يترجح - والله أعلم - أن من تعمد قتل غيره بالسم يجب عليه القود؛ لتعمده إزهاق روح مسلم بغير حق،ولأن القتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذ وسيلة لقتل الآخرين، وكذلك يقاس عليه من تعمد نقل فيروس الإيدز فمات مَنْ نقل إليه، قُتل مَنْ نَقله إليه؛ إذا توافرت شروط القود، وانتفت موانعه من وجود شبهات يدرء بها القصاص كشبهة حقه في الاتصال الجنسي التي قد لا يعلم بمنعها ونحوها، وإن لم يمت فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية لتسببه في إضرار الآخرين، وإيذائهم(١٥٤)، أما إذا لم يتعمد المريض بالإيدز نقله وإصابة غيره كما لو لم يكن يعلم بإصابته، وعاشر السليم فانتقل إليه المرض فيعذر بالجهل؛ لأن الجهل والخطأ رافع للإثم لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٥٥)، ولكن يجب عليه الدية والكفارة؛ ومثله لوتم نقل العدوى عن طريق الخطأ كما في نقل الدم لأن الجهل والخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية؛ فيجب بقتله الدية وكفارة القتل الخطأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٥٦). أما إذا كان قصد المتعمد لنقل العدوى إفساد المجتمع بنشر هذا المرض فيه، فعمله يعد نوعا من الحرابة، والإفساد في الأرض، ويستوجب فعله هذا إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥٧) ومما يؤكد اعتباره كالمحارب ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - من أن المتستر في ذلك، والمعلن بحرابته سواء(١٥٨) ، والمحتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ مال وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله يقتل حداً لا قوداً(١٥٩).

الفرع الثاني: أن يكون الطرف السليم يعلم بمرض الطرف الآخر. فلاشك أن الطرف السليم لن يرضَ ولن يوافقَ على هذا الزواج، لعلمه بخطورة هذا المرض وآثاره وعواقبه. ولكن ماذا لو وافق الطرف السليم الزوج أو الزوجة؟! فلا يخلو الأمر في هذا من حالين يرد بيانهما في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أن يكون الراغب بالزواج الرجل: إذا رغب الرجل بالزواج من امرأة مصابة فإن من الاستحسان الثابت بالقياس، أن كل مسألة يجتمع فيها قياسان، أحدهما ظاهر جلي، والآخر خفي فإنه يعدل عن الأخذ بمقتضى الجلي ويؤخذ الخفي، وفي مسألة رغبة الرجل بالزواج من امرأة مصابة بمرض الإيدز، مع العلم مسبقاً بأنها مصابة، القياس الجلي فيها منع هذا الزواج وكفى، لكن يعدل عن ذلك ويؤخذ بالقياس الخفي وهو تحريم هذا الزواج، ومعاقبة الرجل تعزيراً – إن أصر عليه – لأنه شروع في الانتحار(١٦٠)، فمرض الإيدز موت بطيء؛ إذ إن نهايته الموت، ولا يمكن الشفاء منه، ولم يتوصل الأطباء –إلى الآن– إلى علاج يرفع هذا المرض، ويشفي المصابين به نهائياً؛ وإنما غاية ما توصلوا إليه علاجات تؤدي إلى تأخر الموت لا منعه، فهو بشبه الانتحار بتجرع السم، أو بالتردي من شاهق، أو قتل نفسه بحديدة، وقد قال رسول الله عليه وسلم: {من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً خلداً فيها أبداً} (١٦١). كما أن خطورة مثل هذا الزواج معلومة، وعليه فإن إقدام إنسان عاقل بالغ عليه يوحي بالشك في قدراته العقلية، وقد يحكم عليه بالسفه؛ فيحجر عليه ويُمنع من التصرف. والسفيه ضعيف العقل سيء التصرف، وسمي سفيها لخفة عقله(١٦٢).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: السفيه في الاصطلاح: الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله، ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم، وبسبب بلاهتهم، وخلوّ قلوبهم يعدُّون سفهاء(١٦٣). والفقهاء تحدثوا في كتبهم وكتبوا عن الحجر على السفيه، واقتصروا على السفه بالمال، ومنعوا السفيه من التصرف في ماله إلا بإذن وليه، ولا شك عند أي أحد في خفة عقل، وضعف تفكير رجل سليم عافاه الله من الأمراض يقرر الارتباط بامرأة مصابه بمرض خطير ضارٍ يؤدي إلى الموت؛ فلا شك أن هذا أولى بالحجر ممن يبذر ماله، لأن هذا يبذل نفسه ويتعمد إهلاكها بمرض يؤدي إلى الموت، وآكد وأسرع طريقة لنقله هي الاتصال الجنسي بين الزوجين، ففي الزواج من المصاب بالإيدز إلقاء لنفسه إلى التهلكة؛ لأن الإصابة بالمرض المهلك ستنتقل إليه، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(١٦٤).

ثم إن أمر الوقاية وتدابيرها في الإسلام أمر أصيل ويندرج تحت قاعدة: (سد الذرائع) (١٦٥) التي تقضي بإغلاق جميع السبل المؤدية إلى المحرم أو الضرر، كما أنه يندرج تحت قواعد فقهية مثل: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (١٦٦) ، فكل ما يمكن أن يترتب عليه ضرر يُحجم عنه ويُمنع منه، مع عدم الالتفات إلى المصالح المرجوة من ورائه،و (المنع أسهل من الرفع) (١٦٧) فبعض التصرفات يمكن منعها في أول الأمر؛ فإذا تلبس أصحابها بها وأُريد إخراجهم منها صعب ذلك(١٦٨) ، و(الدفع أقوى من الرفع) (١٦٩) بمعنى أن منع الشيء الضار قبل وقوعه يُعد أقوى في التأثير، وفي التعامل معه مما لو انتظرنا أن يقع، ثم نحاول بعد ذلك إزالته، هذا بالإضافة إلى كون الدفع –عن طريق الوقاية – يعد أسهل، وأيسر، وأقل تعقيداً من الرفع لآثار الضرر الذي قد حلّ، وهذا يجرُّ أضراراً ومفاسد أخرى معه.. وهذا معنى قوله: (الوقاية خيرٌ من العلاج)، لكن الفقه الإسلامي قد سبقهم في ذلك(١٧٠).

المسألة الثانية: إذا كان الراغب بالزواج المرأة: المرأة السليمة إذا رغبت بالزواج من رجل مصاب بالإيدز وأصرت على ذلك، فمن حق أوليائها منعها؛ لأن نكاح المرأة من غير ولي باطل، وهذا قول جمهور العلماء مالك(١٧١)، والشافعي(١٧٢)، وأحمد(١٧٣) الذين يعدون رضى الولي شرط لصحة النكاح، ومعنى الولاية: مراعاة الأصلح، فمن حق الولي منع موليته من الزواج بمريض الإيدز، وليس ذلك من عضل المرأة والإضرار بها؛ لأن الزوج في هذه الحال ليس كفؤاً لما ألم به من إصابته بمرض الإيدز، أو حمله لفيروسه، والعضل: منع المرأة من التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك(١٧٤). كما أن منع الولي موليته من الزواج بمصاب الإيدز لاعتبارات الضرر أيضاً، وأنه عار عليها، وعلى أهلها، وإضرار بالولد من هذا النكاح(١٧٥).

وقد ذكر ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في جواز منع الولي لموليته من الزواج من الأبرص والمجذوم وجهين: أحدهما: لا يملك منعها؛ لأن الحق لها والضرر عليها؛ فأشبه المجبوب، والعنين، ثانيهما: له منعها؛ لأن عليه ضرراً فإنه يتعير به، ويخشى تعديه إلى الولد؛ فأشبه التزويج لمن لا يكافئها، وهذا مذهب الشافعي، والأولى أن له منعها في جميع الصور، لأن عليها فيه ضرراً دائماً، وعاراً عليها وعلى أهلها فملك منعها منه كالتزويج بغير كفؤ(١٧٦). والذي يظهر لي أن القياس على المجبوب والعنين قياس مع الفارق؛ لأن الضرر عليها ليس في ترك الوطء، وإنما في انتقال المرض إليها وتألمها وتأذيها منه، وفي مرض الإيدز يتأكد الضرر بانتقال المرض المميت إليها؛ لأن آكد وسيلة لنقله والإصابة به الاتصال الجنسي. وذكر ابن قدامة أيضاً: ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليهما، ومنعها من هذا التزويج؛ لأن العار يلحق بهم، وينالهم الضرر؛ فأشبه ما لو زوجها بغير كفء (١٧٧). وجاء في شرح منتهى الإرادات: وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه، لأن

فيه عاراً عليها أو على أهلها، وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفؤ (١٧٨). ولا شك أن مرض الإيدز يُخشى تعديه إليها، وإلى الولد، وتضررهما في حال إصابتهما بالمرض، وقد وافق الحنفية الجمهور في الصغيرة والمجنونة، أما البالغة العاقلة فإنهم يجيزون للمرأة أن تزوج نفسها من غير رضى الولي.

لكنهم يعطون الولي حق الاعتراض، ومطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء، والحنفية لا يعدون العيوب من الخصال المعتبرة في الكفاءة، وعلى ذلك فإن الأولياء عند الحنفية لا يستطيعون منع المرأة البالغة العاقلة الزواج من مريض الإيدز بدعوى أنه ليس كفئاً(١٧٩). فعلى ما سبق يتبين لنا وجاهة القول بمنع نكاح المصاب بمرض الإيدز بالسليم منه، وإن كانت التضحية الشخصية لأحد الزوجين في تحمل زوجه، والصبر على شدته مندوبة، ومن أشهر الفضائل الإنسانية، فإنها لا بد أن تكون مقيدة بشرط أمن العاقبة، أما أن يعرض الإنسان نفسه للموت برضاه كحالة الإصابة بمرض الإيدز فإن ذلك لا يجوز شرعاً لما يلي:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(١٨٠).

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: {وفرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد}(١٨١). فقد دل ذلك على أن من هديه عليه الصلاة والسلام التحرز من الأمراض المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى تجنب أهلها(١٨٢). وقال ابن حجر في بيان مذاهب العلماء في معنى الأمر بالفرار من المجذوم: "رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة"(١٨٣). فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الأمة ونُصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لانتقال الأمراض إلى أجسادهم، وقد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله(١٨٤). وقد نوقش هذا الحديث: بأنه معارض بأحاديث أخر تبطله وتناقضه(١٨٥) ، فمنها ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال: {كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه}، ورواه ابن ماجه(١٨٦)، وما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا عدوى ولا طيرة}(١٨٧) أ. هـ، وأجيب عن هذه المناقشة: بأن حديث {لا عدوى} قد كان أبو هريرة رضي الله عنه يرويه أولاً ثم شكَّ فيه فتركه، وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تُحدّث به، فأبى أن يحدّث به، قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها

معه في القصعة فحديث لا يثبت، ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه، ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهو أثبت؛ فهذا شأن الحديثين الذين عُورض بهما أحاديث النهي أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره، والثاني: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٨٨). ولا شك أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أشد خطراً، وأعظم ضرراً من الجذام ؛وذلك لثبوت انتقاله قطعاً بالاتصال الجنسي.

ثالثا: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطاعون(١٨٩): {إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه}(١٩٠). ففي هذا الحديث الاحتراز والابتعاد عن الأمراض وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الأمراض (١٩١)، فإذا كان على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، فإنه يحرم عليه النكاح بمن أصيب بمرض الإيدز لانتقاله له بالاتصال الجنسي، وهلاكه بإصابته بهذا المرض.

رابعا: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: {ولا يورد ممرض على مصح}(١٩٢). ففي هذا الحديث النهي عن أن يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى، وقدره(١٩٣). وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك في الإبل، ففي بني آدم من باب أولى، حماية له وحفظاً من إصابته بالعدوى التي من أقوى أسباب الإصابة بها الاتصال الجنسي أثناء المعاشرة الزوجية.

خامسا: أن فيه ضرر على أحد الزوجين أو كلاهما، والقاعدة الشرعية الفقهية: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" فيجب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، فهي من باب الوقاية خير من العلاج(١٩٤)، فيمنع الزواج ابتداءاً دفعاً لمضارة وما يترتب عليه من إصابة الزوج الآخر، وانتقال الإصابة إلى الأبناء إن حملت الزوجة. ويستثنى من ذلك فيما إذا اتفق الزوجان على عدم الجماع والاتصال الجنسي فيمكن الزواج حينئذ، لأن حاجة الرجل للمرأة – والعكس– ليست فقط حاجة جنسية، فهناك الرعاية، والحماية، والنفقة، والأنس، والإعانة على الطاعة. وقد أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لدول مجلس التعاون بمذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله تعالى ـ فأعطى للزوجين حق الطلب بالتفريق للعيب، فنص في المادة (٩٩) الفقرة (أ) على: أن لكل من الزوجين التفريق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى منها برء، أو يرجى البرء بعد مضي أكثر من سنة، سواء أكانت العلة عقلية، أو عضوية، وسواء أصيب بها قبل العقد، أو بعده(١٩٥). وفي حالة مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) يعطى الزوجان حقَ طلب التفريق لتعذر استمرار الحياة الزوجية لوجود الضرر، وللقاعدة الفقهية: "الضرر يزال".

سادساً: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فمع تسليمنا بأن لأحد الزوجين مصلحة، لكن على الآخر مفسدة.

سابعاً: أن الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١٩٦)، وفي بقاء السليم مع المريض بالأمراض المعدية عسر، وحرج، ومشقة لا تطاق.

ثامناً: أن فيه ضرر على المجتمع؛ ذلك أن في بقاء السليم مع المريض ضرر عليه، وعلى الأبناء، والأسرة، والقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" والقاعدة الأخرى: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"(١٩٧)، وإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له وللأسرة وللمجتمع، وليس ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له، بل حماية للمجتمع، ومنع للضرر، ودرء للمفسدة(١٩٨)، وقد جاء في بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز: (المسألة الخامسة: وهي حالة رضا الطرف الأخر السليم باستمرار العقد رغم اكتشاف المرض وهنا لابد من التفصيل: إن لم يحصل دخول أو عدوى لزم التفريق، وإن رضي السليم بالاستمرار فذلك من حق المجتمع ممثلاً بولي الزوجة أو القاضي لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم فيما يرجع عليهم، وعلى الناس، والأجيال بالأضرار)(١٩٩). وفي توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز، والأمراض المنقولة جسديا، ومكافحتها: (حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان، ولا ينبغي أن تتخذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه، ومساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين، أو المجتمع بصفة عامة بما في ذلك تعريضهم للعدوى)(٢٠٠).

خاتمة: خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١ــ مرض الإيدز يعني انهيار المناعة المكتسبة، فتنهار لدى المصاب به الوسائل الدفاعية التي أودعها الله جسم الإنسان لتدافع عنه؛ فيكون عرضة للإصابة بكل الجراثيم. وقد ظهرت أول حالة لهذا المرض بين الشباب الشاذون جنسيا.

٢ــ مدة الحضانة للفيروس قد تصل إلى عشر سنوات، بمعنى أن المريض لا تظهر عليه آثار المرض؛ ولكنه ينقل العدوى لكل من يتصل به جنسيا.

٣ــ مرض الإيدز مرض خطير؛ لم يكتشف له علاج يقضي عليه حتى الآن، وقد أقر كبير مستشاري الرئيس الأمريكي جورج بوش لشئون مرض الإيدز الدكتور أنتوني فاوتشي بفشل كل الجهود والإجراءات التي بذلت للتصدي لهذا المرض، وقال: إن العالم يخسر معركته ضد الفيروس على الرغم من إحراز تقدم؛ لكن المزيد من البشر أصيبوا بالمرض، وأوضح أنه مقابل كل شخص يبدأ تعاطيه لعقاقير الإيدز يصاب ستة أشخاص بالمرض(٢٠١).

٤ــ أن وسائل نقل المرض المتفق عليها بين المنظمات والهيئات الطبية الاتصال الجنسي، ونقل الدم، والحقن الملوثة، وانتقاله عن طريق الجروح في الجلد واللثة وزرع الأعضاء، وكذا انتقاله من الأم المصابة إلى جنينها. ونظراً لأن أقوى وسيلة لانتقال المرض هي الاتصال الجنسي؛ فإنه يجب على الزوجين الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلوهما من مرض الإيدز، ولكل منهما طلبه من الآخر.

٥ــ إذا أصيب أحد الزوجين بالمرض فللطرف الآخر حق طلب الفرقة وفسخ النكاح من الزوج المصاب، باعتبار أن المرض معد، وتنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي، وقد وردت الأدلة الشرعية على إثبات الخيار للزوجين إذا وجد أحدهما بالآخر ما يسبب له الضرر، وينقل له العدوى، أو يظلمه بعدم الاستمتاع بحقه الشرعي، والقرآن الكريم، والسنة النبوية قد دلا بعموم نصوصهما على رفع الضرر والظلم. وإذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز فإن للسليم أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لانتقال العدوى عن طريقها. كما يجب على الزوج المصاب بمرض الإيدز إعلام زوجه، وعدم إخفاء المرض عنها، وإن رضيت الزوجة باستمرار الزواج ؛ فليس لوليها إجبارها على فسخ النكاح ؛لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

٦ــ إذا كان الزوج المصاب بالإيدز طالبا للنكاح من مصاب مثله فيجوز زواجهما؛ لأن كل منهما مصاب بمثل ما بصاحبه، ولكن على المرأة المصابة أن تمتنع عن الحمل لاحتمال إصابة الجنين بالمرض.

٧ــ إذا كان الزوج المصاب بالإيدز طالباً للنكاح من شخص سليم، فإن كان الطرف السليم لا يعلم عن مرض الآخر شيئا فلا يجوز لمن يعلم أنه مصاب أن يقدم على الزواج من شخص سليم بدون إعلامه بذلك.

٨ــ إن أخفى المريض بالإيدز على الطرف السليم مرضه، وتم الزواج وانتقلت العدوى؛ فهو متعمد للعدوى، وينبغي أن يعاقب، وقد تصل العقوبة إلى القتل في حالة وفاة الزوج السليم بعد إصابته بالمرض.

٩ــ إذا كان الطرف السليم في حالة طلب الزواج يعلم بمرض الطرف الآخر؛ فإن كان الطرف السليم الزوج فإنه لا يمكن من الزواج، ويحكم بسفهه ويحجر عليه، ويمنع من التصرف إلا بإذن وليه؛ لأن في زواجه من المصابة بالإيدز إلقاء لنفسه في التهلكة لانتقال المرض إليه بالمعاشرة الجنسية. وإذا كان الطرف السليم في حالة طلب الزواج المرأة؛ فإن من حق أوليائها منعها من الزواج؛ لأن نكاح المرأة من غير ولي باطل، ومنعها من الزواج من المصاب بالإيدز لاعتبارات الضرر، وأنه عار عليها وعلى أهلها، وإضرار بالولد من هذا النكاح.

فهرس المصادر والمراجع:

(١) القرآن الكريم.
(٢) الأذكار النووية. للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت.
(٣) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة٦٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٤) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). للشيخ: أحمد موسى الموسى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية ٤٩٣- ٥٢١، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام٢٠٠٥م.
(٥) أحكام المصاب بمرض الإيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة). إعداد: نوار نزار العاني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث (الفقه وأصول الفقه) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٠م.
(٦) أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (المتوفى سنة٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.
(٧) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز. ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. لـ أ.د.عمر سليمان الأشقر، وأ.د. محمد عثمان شبير، ود. عبد الناصر أبو البصل، ود. عارف علي عارف، ود. عباس أحمد محمد البار، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.
(٨) الأسرة ومرض الإيدز. للدكتور: جاسم علي سالم، مدرس قانون المعاملات المدنية بـ ية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية ٤٥٩- ٤٩٢، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام٢٠٠٥م.
(٩) الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (المتوفى سنة٩٧٠هـ) تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.
(١٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
(١١) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية. للدكتور: عبد الحميد القضاة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.
(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٣) الإيدز وباء العصر. تأليف: د. محمد علي البار، ود. محمد أيمن صافي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
(١٤) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية. وثيقة مقدمة من د. محمد علي البار، مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصي بجدة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة في بروناي، دار السلام من ١-٧محرم ١٤١٤هـ والدورة التاسعة في أبو ظبي في الفترة من ١-٦ذي القعدة ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

(١٥) الإمام. لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن أبي الطاعة القشيري المصري (المتوفى سنة ٧٠٢هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار المعراج الدولية، الرياض، السعودية.

(١٦) بحث غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية. للدكتور: محمد أمين صافي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات الورقية من ١١٩-١٤٣، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام٢٠٠٥م.

(١٧) بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب). للدكتور: محمد بن علي البار، مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد التخصصي للبحوث الطبية، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية من ٢٢٥-٢٤١، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي،إصدار عام٢٠٠٥م.

(١٨) بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأحكامه، وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية. للدكتور: سعود مسعد الثبيتي، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية من ٢٤٣-٣٠٢، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي،إصدار عام٢٠٠٥م.

(١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر المسعود الكاساني الحنفي (المتوفى سنه ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، طبعة عام ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة.

(٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى سنة١٢٤١هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ دار المعرفة للطباعة، بيروت.

(٢٣) البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية منقحة وبها زيادات ١٤١١هـ، دار الفكر بيروت ــ لبنان.

(٢٤) التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (المتوفى سنة٨٩٧هـ)، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي (المتوفى سنة٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية العلامة العمدة الشيخ الشلبي الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦) تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمر قندي (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٧) التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام. تأليف: د. إسماعيل محمد حنفي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا العالمية.

(٢٨) تفسير ابن كثير. للعالم الجليل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة٧٧٤هـ) تصحيح: الشيخ خليل الميس، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت ــ لبنان.

(٢٩) تقرير خاص بالتشريعات الكويتية المتعلقة بمواجهة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) في دولة الكويت، مع ملاحظات عملية من واقع التعامل مع الموضوع.

(٣٠) التلقين في الفقه المالكي. لعبد الوهاب علي بن نصر الثعلبي (المتوفى سنة ٣٦٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للعلامة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) تقديم: محمد زهري النجار، طبعة عام ١٤٠٨هـ، مطبعة المدني، مصر.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة٦٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٣٣) جريدة الاقتصادية السعودية. العدد رقم (٤٨٠٢) الاثنين ١٤/ذو القعدة/١٤٢٧هـ.
(٣٤) جريدة الرياض السعودية. العدد رقم (١٣٦٥٨) ١٣/شوال/١٤٢٦هـ.
(٣٥) جريدة الرياض السعودية. العدد رقم (١٢٤٨٤) الأحد ١٢/ ذو القعدة/١٤٢٧هـ.
(٣٦) جريدة الرياض السعودية. العدد رقم (١٤٢٧٥)الأربعاء ١١/رجب /١٤٢٨هـ.
(٣٧) جريدة الوطن السعودية. العدد رقم (٥٢٢) الثلاثاء ٢١/ ذو الحجة / ١٤٢٢هـ.
(٣٨) جريدة الوطن السعودية. العدد رقم (١٨٨٩).
(٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (المتوفى سنة١٢٣٠هـ)، طبعه دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٤٠) حاشية رد المحتار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، طبعة سنة ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت.
(٤١) الحاوي الكبير. للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى سنة٤٥٠هـ). حققه د. محمود مطرجي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
(٤٢) الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد الخرشي (المتوفى سنة ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العلامة علي العدوي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الناشر دار صادر، بيروت.
(٤٣) دور الشرعية الإسلامية في الوقاية من هذا المرض. للدكتور: ولي نور الوهاب، والدكتور: عبد الرحمن العوضي، المملكة العربية السعودية.
(٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى سنة٦٧٦هـ) طبعة سنة١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان.
(٤٥) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة فيما بين ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة لسنة ١٤١٤هـ. تحرير: د. أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، طبعة عام ١٩٩٥م، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
(٤٦) زاد المعاد في هدي خير العباد. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر، سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
(٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة. وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني(المتوفى سنة١٤٢٠هـ)، طبعة عام ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
(٤٨) سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٤٩) سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) راجعه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان.
(٥٠) سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. لأبي عيسى محمد بن عباس بن سورة الترمذي (المتوفى سنة٢٧٩هـ) مراجعة: صدقي محمد جميل عطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٥١) سنن الدار قطني. للشيخ علي بن عمر الدار قطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة عام ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
(٥٢) السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، طبعة عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
(٥٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للشيخ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٥٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) قدم له، ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥٥) شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى سنة٦٨١هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر، بيروت.
(٥٦) شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار القلم، بيروت، دمشق.
(٥٧) الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، (المتوفي سنة ٦٨٢هـ) (مطبوع مع المغني) الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
(٥٨) شرح مجلة الأحكام العدلية. لعلي حيدر باشا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجليل، بيروت.
(٥٩) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى سنة١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
(٦٠) صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) (مطبوع مع شرحه فتح الباري) الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
(٦١) صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ) (مطبوع مع شرح النووي عليه) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
(٦٢) غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز). لفؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، مكتبة الصحابة الإسلامية، السالمية، الكويت.
(٦٣) الفتاوى الكبرى.لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(المتوفى سنة ٧٢٨هـ) قدم له: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
(٦٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر.
(٦٥) الفروع. للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيد.
(٦٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي (المتوفى سنة ١٠٣١هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٦٧) قاعدة لا ضرر ولا ضرار.للشيخ محمد بن عبد العزيز السويلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
(٦٨) قصة الأيدز. لرفعت كمال، مطابع دار أخبار اليوم.

(٦٩) القواعد الشرعية في المسائل الطبية. لوليد بن راشد السعيدان.
(٧٠) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. تأليف: الشيخ الدكتور:صالح بن غانم السدلان، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
(٧١) القواعد الفقهية. مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. لعلي ابن أحمد الندوي، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقاء، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق، بيروت.
(٧٢) القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة٧٤١هـ)، من القرص الممغنط لمكتبة الفقه وأصوله، الإصدار الرابع.
(٧٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (المتوفى سنة٤٦٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٧٤) كشاف القناع على متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى سنة ١٠٤٦هـ) عالم الكتب، بيروت.
(٧٥) لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (المتوفى سنة٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
(٧٦) المبدع في شرح المقنع.لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (المتوفى ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.
(٧٧) المبسوط. لشمس الدين السرخسي، (المتوفى سنه ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
(٧٨) مجلة الأحكام العدلية. الطبعة الأولى الإصدار الأول١٩٩٩ م، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
(٧٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد (١١) ديسمبر ١٩٩١م.
(٨٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثامن، الجزء الخامس.
(٨١) مجمع الزوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، سنة النشر١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت.
(٨٢) المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
(٨٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (المتوفى سنة٨٢٧هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
(٨٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (المتوفى سنة ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
(٨٥) المحلى بالآثار.لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٨٦) مرض الإيدز، الطاعون الجديد. لـ د. جلبي خالص، طبعة دار الهدى، الرياض.
(٨٧) المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
(٨٨) مسند الإمام أحمد. لمؤلفه: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، الطبعة المصورة عن الطبعة الميمنية، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٨٩) المصنف. للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هـ) حققه وخرج أحاديثه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي المكتبة الإسلامية، ببيروت.

(٩٠) المطلع على أبواب المقنع. للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٠٩هـ) طبعة عام ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٩١) المغنى. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة٦٢٠هـ) (مطبوع مع الشرح الكبير) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٩٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى سنة٩٧٧هـ)،تحقيق: الشيخ:علي محمد معوض،و الشيخ:عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

(٩٣) مقالة للدكتور: محمد بن علي البار في مجمع الفقه الإسلامي. الدورة التاسعة، المنعقدة في أبو ظبي من ١-٦ من ذي القعدة لسنة ١٤١٥هـ، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام٢٠٠٥م.

(٩٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار(المتوفى سنة٩٧٢هـ)، (مطبوع مع حاشيته) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، يوزع على نفقة حسن عباس شربتلي.

(٩٥) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. للشيخ محمد عليش (المتوفى سنة١٢٩٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

(٩٦) المهذب في فقه الشافعي.لأبي اسحاق الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

(٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

(٩٨) الموسوعة الطبية الفقهية. موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية. تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

(٩٩) الموسوعة الطبية الموجزة. للدكتور: عصام الحمصي، طبعة دار الرشيد، دمشق، بيروت، ومؤسسة الإيمان، بيروت، لبنان.

(١٠٠) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرض والمصابين. لـ أ.د. مصطفى عبد الرؤف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية من ٢٠٩- ٢٢٣، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام٢٠٠٥م.

(١٠١) النهاية في غريب الحديث والأثر.تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي (المتوفى سنة٦٠٦هـ)،خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى سنة ١٠٩٦هـ)، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

(١٠٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. للشيخ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) طبعة سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(١٠٤) وثيقة توصيات الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية. الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية من ٥٢٣- ٥٨١، من القرص الممغنط لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥م.

هوامش الدراسة:

(١) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين. لـ أ. د. مصطفى عبد الرءوف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية ٢٠٩ – ٢٢٣. من القرص الممغنط (CD room) لمجمع الفقه الإسلامي ، إصدار عام ٢٠٠٥م.

(٢) نقله د. عمر الأشقر في: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٢٧/١، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، نقلاً عن منظمة الصحة العالمية، نشرة صادرة عن المنظمة فيها ترجمة حرفية للجلسة الخامسة عشرة لجمعية الصحة الحادية والأربعين ١٣ مايو ١٩٨٨م، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن ، باب العقوبات ١٣٣٢/٢-١٣٣٣، رقم (٤٠١٩)، والحديث صحيح. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٤٦/٣، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٠/٤، وصححه ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢١٧/١-٢١٨ برقم (١٠٦).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية. لـ د. أحمد كنعان ص ٨٣١.

(٥) انظر: دور الشرعية الإسلامية في الوقاية من هذا المرض. لـ د. ولي نور الوهاب، ود. عبد الرحمن العوضي ص ٣.

(٦) انظر: بحث بعض المشاكل الأخلاقية، والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب).لمحمد بن علي البار، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، ص ٢٢٥ – ٢٤١.

(٧) انظر: جريدة الاقتصادية السعودية العدد (٤٨٠٢) يوم الاثنين ١٤، ذو القعدة، ١٤٢٧هـ.

(٨) كتاب الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص ١٤٥.

(٩) الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص ٩٣.

(١٠) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرض والمصابين. لـ أ.د. مصطفى عبد الرؤف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٠٩ – ٢٢٣، من القرص الممغنط لمجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام ٢٠٠٥م.

(١١) انظر: كتاب رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت ما بين ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة لسنة ١٤١٤هـ. للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص١٠.

(١٢) الموسوعة الطبية الموجزة. للدكتور عصام الحمصي، ص ٣١٥.

(١٣) انظر: غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، صفحة (و).

(١٤) الموسوعة الطبية الفقهية. لـ د. أحمد كنعان، ص ٨٣٢.

(١٥) انظر: جريدة الرياض السعودية، موضوع الإيدز في حقائق، العدد (١٤٠٤١)، الأحد ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.

(١٦) الموسوعة الطبية الموجزة. للدكتور عصام الحمصي، ص ٣١٥. وانظر: وغضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، ص ٢٩.

(١٧) ذكر ذلك في كتابه: وبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) ص ٢، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م ، ونقله عنه د. عمر الأشقر في الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٢٦/١.

(١٨) انظر: بحث نقص المناعة المكتسب (الأيدز) الأحكام المتعلقة بالمرض والمصابين. لـ أ. د. مصطفى عبد الرؤف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية، ص ٢٠٩ – ٢٢٣، ودور الشرعية الإسلامية في الوقاية من هذا المرض. لـ د. ولي نور الوهاب، ود. عبد الرحمن العوضي ص٢، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية للدكتور عبد الحميد القضاة، ص ٩٤.

(١٩) وثيقة الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع – الصفحات الورقية ٥٨٣ – ٦٥١، أخذته من القرص الممغنط لمجمع الفقه الإسلامي إصدار عام ٢٠٠٥م.

(٢٠) انظر:بحث د. محمد علي البار في مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في أبو ظبي ما بين ١ – ٦ من ذي القعدة لسنة ١٤١٥هـ، ورؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ملخص وتوصيات الندوة الفقهية الطبية ص١٢.

(٢١) وثيقة الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية، ص ٥٨٣ – ٦٥١.

(٢٢) انظر: جريدة الرياض السعودية، ختان الذكور يحد من انتشار الأيدز، العدد (١٤٢٧٥)، الأربعاء ١١ رجب ١٤٢٨هـ.

(٢٣) بحث نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرض والمصابين. لـ أ. د. مصطفى عبد الرؤوف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٠٩ – ٢٢٣، وانظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية. للدكتور عبد الحميد القضاة، ص٩٥.

(٢٤) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت ما بين ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة لسنة ١٤١٤هـ. للدكتور أحمد رجائي الجندي ص١١، ٥٠، ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى المصابين. لـ أ. د. مصطفى عبد الرؤف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٠٩ – ٢٢٣، ووثيقة الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية ٥٨٣ – ٦٥١، وبحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص

المناعة المكتسبة) لمحمد بن علي البار – مستشار الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية الدورة الثامنة – المجلد الثالث، الصفحات ٢٢٥ – ٢٤١، من القرص الممغنط، مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام ٢٠٠٥م، والأسرة ومرض الإيدز. إعداد: د. جاسم علي سالم، مدرس قانون المعاملات المدنية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة – المجلد الرابع – الصفحات الورقية ٤٥٩ – ٤٩٢ ، من القرص الممغنط، مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام ٢٠٠٥م، وانظر: غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز). لفؤاد الرفاعي، ص ٢٣.

(٢٥) انظر المراجع السابقة.

(٢٦) انظر المراجع السابقة.

(٢٧) انظر: بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب). لـ محمد علي البار، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٢٥ – ٢٤١.

(٢٨) انظر: جريدة الرياض السعودية، موضوع الإيدز في حقائق ، العدد (١٤٠٤١) ، الأحد ١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.

(٢٩) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرض والمصابين. لـ أ. د. مصطفى عبد الرءوف أبو لسان، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٠٩ – ٢٢٣، وانظر: غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، ص ٢٥.

(٣٠) هو مرض يسبب نقصاً وراثياً في عامل التخثر المعروف باسم عامل ٨، وهذا النقص يؤدي إلى النزف المستمر. انظر: أحكام المصاب بمرض الإيدز "مرض فقدان المناعة المكتسبة" لـ نوار نزار العاني بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص١٥.

(٣١) انظر: بحث غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية، وقضاياه الفقهية. للدكتور محمد أيمن صافي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات الورقية ١١٩ – ١٤٣، من القرص الممغنط، مجمع الفقه الإسلامي، إصدار عام ٢٠٠٥م، وبحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب). لـ محمد بن علي البار، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية، ص ٢٢٥ – ٢٤١.

(٣٢) انظر: جريدة الرياض السعودية، العدد (١٣٦٥٨) يوم الاثنين ١٣ شوال ١٤٢٦هـ، ذكر ذلك د. ناصر بن صالح الخزيم، مدير عام الإدارة العامة للأمراض الطفيلية والمعدية بالوكالة المساعدة للطب الوقائي في وزارة الصحة السعودية. وانظر: غضب الله تعالى يلاحق المتمردين على الفطرة (الإيدز)، ص ٢٧.

(٣٣) الإيدز وباء العصر. لمحمد علي البار، ومحمد أيمن صافي، ص ٧٢ – ٧٣.

(٣٤) انظر: ما ذكره د. محمد البار في بحث له بعنوان: بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب)، الدورة الثامنة، المجلد الثالث، الصفحات الورقية ٢٢٥ – ٢٤١، كما ذكره في بحث له في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في أبو ظبي ما بين ١ – ٦ من ذي القعدة ، لسنة ١٤١٥هـ، وذكر مثله د. عمر الأشقر في الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز ٣٣/١ – ٣٤.

(٣٥) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز. للدكتور عمر الأشقر ٣٥/١، وقصة الإيدز. لـــ د. رفعت كمال، ص ٩١.

(٣٦) وثيقة الإيدز، ومشاكله الاجتماعية،والفقهية، الدورة التاسعة ، المجلد الرابع ، الصفحات الورقية ٥٨٣ – ٦٥١ في الملاحق، ملحق رقم (٢). وانظر مثل ذلك في: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة الفقهية الطبية السابعة، المنعقدة في الكويت ص ٤٩-٥٠.

(٣٧) انظر: بحث نقص المناعة المكتسب، وأحكامه، وعلاقة المريض الأسرية، والاجتماعية. لـــ د.: سعود مسعد الثبيتي، ص٧٦.

(٣٨) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، توصيات الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية ص٢٩-٣٠.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره من حديث ابن عباس رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ٧٨٤/٢ برقم (٢٣٤١) اللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١٣/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، جزء من حديث أبي سعيد الخدري من قوله صلى الله عليه وسلم ٦٦/٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٧٧/٣، الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/١١، ٣٠٢، وقال القشيري في الإلمام ٥٦٥/٢: حديث صحيح، وقال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وأبي لبابة، وجابر، وعائشة، وينتهي الحديث بمجموع تلك الشواهد إلى درجة الصحيح. أ. هـ

ـ وقال النووي في الأذكار ص٤٤٦: ورواه مالك مرسلا ، وفي سنن الدار قطني وغيره من طرق متصلا، وهو حسن أ.هـ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١١٠/٤: وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه يدلس.أ.هـ، وقال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦: وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. أ. هـ.

(٤٠) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٦٥ المادة ١٩.

(٤١) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٤٧-٤٨.

(٤٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤, الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣, شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٧٩, القواعد الفقهية، للندوي، ص ٢٨٧.

(٤٣) شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص١٧٩.

(٤٤) القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٨٨.

(٤٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨, الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨, شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٢٠١, القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٨٨.

(٤٦) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأقضية, باب الصلح ٣٠٤/٣ برقم (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك ٤٩/٢, والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، واللفظ له ٧٩/٦, والحديث صحيح بمجموع طرقه, وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥ برقم (١٣٠٣).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح, كتاب الشروط, باب الشروط في المهر عند عُقْدَةِ النكاح ٣٨٠/٥, برقم (٢٧٢١).

(٤٨) نظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد ١١, ديسمبر ١٩٩١م, مسائل في الفقه، من ص١٧٧ -١٧٩.

(٤٩) مادة رقم: (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية، ص١٣.

(٥٠) انظر: الأسرة ومرض الإيدز لجاسم علي سالم, الدورة التاسعة, المجلد الرابع, الصفحات الورقية، ص ٤٥٩ - ٤٩٢.

(٥١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة.

(٥٢) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسب, للشيخ أحمد موسى الموسى, الدورة التاسعة, المجلد الرابع, الصفحات الورقية، ص ٤٩٣ - ٥٢١.

(٥٣) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، لـ د. سعود الثبيتي، ص٢٠.

(٥٤) الكافي ١/ ٢٥٨-٢٥٩، بداية المجتهد ٨٦/٢, شرح الخرشي ٢٣٥/٣-٢٣٦, حاشية الدسوقي ٢٧٧/٣، مواهب الجليل ١٤٦/٥، منح الجليل ٣٨٠/٣-٣٨٢.

(٥٥) المهذب ١٦٥/٤، الحاوي الكبير ٤٦٣/١١، روضة الطالبين ١٦٧/٦، المجموع ٢٦٥/١٦، نهاية المحتاج ٣١١/٦.

(٥٦) المحرر ٢٤/٢، المغني مع الشرح الكبير ٥٨٠/٧, كشاف القناع ١٠٩/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧١/٣٢ - ١٧٢.

(٥٧) الكافي ٢٥٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٤/٢، شرح الخرشي ٢٣٥/٣، ٢٣٧، منح الجليل ٣٨٢/٣، التاج والإكليل ١٤٨/٥.

(٥٨) البقرة: ٢٢٩.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح, كتاب الطب, باب الجذام ١٠/١٦٧, برقم (٥٧٠٧). والجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو: علة ردينة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء , وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل، سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. انظر: فتح الباري ١٠/١٦٧. وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة ٢/١١٧٢: الجذام داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء.أ.هـ، وذكر د. محمد البار في كتابه: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ص٧٤ هامش رقم (٢):أن الجذام مرض معدٍ، بينما البرص غير معدٍ، وكلاهما يسبب بياضاً في الجلد.

(٦٠) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز لعمر الأشقر ص ٥٤.

(٦١) فتح الباري ١٠/١٧٢.

(٦٢) العفلاء: هَنَةٌ تخرج من فرج المرأة شبيهة بالأُدرة التي تخرج للرجل في الخصية. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٣٩.

(٦٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يرد به النكاح من العيوب عن ابن عباس رضي الله عنهما ٧/٢١٥.

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي, كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٤/٢٢٨.

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٨.

(٦٦) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، لـــ د. سعود الثبيتي ص٣٤.

(٦٧) انظر: المحلى ٩/٢١١، ٢٧٩، ووافقه الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٩٨-٢٩٩، والسيل الجرار ٢/٢٨٩-٢٩٠.

(٦٨) المحلى ٩/٢١١.

(٦٩) البقرة: ١٠٢.

(٧٠) انظر: المحلى ٩/٢٠٨.

(٧١) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز), أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي، ص٣١.

(٧٢) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨.

(٧٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي، ص٣١-٣٢.

(٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ٥/١٧٦.

(٧٥) انظر: المحلى ٩/٢٨٨.

(٧٦) سبق تخريجه ص٢٥.

(٧٧) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود الثبيتي، ص٣٢.

(٧٨) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

(٧٩) انظر: أحكام المصاب بمرض الإيدز (فقد المناعة المكتسبة) لنوار نزار العاني، ص ٧٧.

(٨٠) سبق تخريجه ص٢٥.

(٨١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨١- ١٨٢، المبسوط ٩٧/٥، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، شرح فتح القدير ٣٠٤/٤، تبيين الحقائق ٣٥/٣.

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٨٣) البقرة: ٢٢٩.

(٨٤) سبق تخريجه ص٢٠.

(٨٥) انظر: المبسوط ١٠١/٥.

(٨٦) انظر: تبيين الحقائق ٣٥/٣.

(٨٧) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، لـ د. سعود الثبيتي، ص٣٣.

(٨٨) المرجع السابق.

(٨٩) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة، د ن ٣٢.

(٩٠) وهذا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب أنه يجوز العزل مع إذن الزوجة الحرة. انظر: شرح فتح القدير ٤٠٠/٣، البحر الرائق ٢١٤/٣،والكافي لابن عبد البر، ص٢٥٧، المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٨-١٣٥، والشافعية لا يرون بأسا في العزل. انظر: الأم ١٧٣/٧. ونقل الإجماع على جواز العزل عن الحرة بإذنها: ابن عبد البر، وابن هبيرة، وتعقبهم ابن حجر في الفتح: بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلا، وعندهم خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، وقال الغزالي وغيره: يجوز وهو المصحح عند المتأخرين. انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢/ ١٤١، تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤، فتح الباري ٢١٨/٩،

(٩١) ولمعرفة التفصيل في الأقوال والخلاف في جواز العزل مطلقا، أو كراهته، أو جوازه في الحرة بإذنها انظر: تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤، سنن الترمذي ٤٤٣/٣، فتح الباري ٢١٨/٩-٢٢٠، تلخيص الحبير١٨٨/٣،سنن البيهقي ٢٣٠/٧-٢٣١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥١/٦، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل ٦٢٠/١ برقم (١٩٢٨) وفي الزوائد للبوصيري: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.أ.هـ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤: في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (في مصنفه ١٤٣/٧) والبيهقي

(في سننه ٧/ ٢٣١) عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها.أ.هـ وقد صحح ابن حجر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس. انظر: فتح الباري، ٩/٢١٩.

(٩٢) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٢٤٤، فتح الباري، ٩/٢١٨.

(٩٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ٨/١٣٤.

(٩٤) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة، ص ٣٢.

(٩٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم ٦/١٦٢ برقم (١٠٣٤٦)

(٩٦) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات الندوة ص ٥٢، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص١٠٣، ١٠٩.

(٩٧) انظر: نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) أحكامه، وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود الثبيتي، ص٣٣.

(٩٨) سورة البقرة: ٢٤١.

(٩٩) سورة البقرة: ص٢٣٦-٢٣٧

(١٠٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦، بدائع الصنائع ٣/١٧١، الفتاوى الهندية ١/٤٨٤، التلقين ١/٣٣٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٧٩، بداية المجتهد ٢/١٦٩، ١٧٠-١٧٣، شرح الزركشي، ٢/٤٩٤.

(١٠١) سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧

(١٠٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٦٩-٧٠، تفسير ابن كثير ١/٢٣٣، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١/١٨١.

(١٠٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٠٠، بدائع الصنائع ٣/١٥٠، البحر الرائق ٤/٨٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٤٤٥، مواهب الجليل ٥/٢٦٥، مغني المحتاج ٥/٢٥،٢٧، المغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير)، ٥/٥٠٦-٥٠٧.

(١٠٤) سورة النساء: ٣٤.

(١٠٥) انظر: المغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير) ٨/١٦٣، شرح الزركشي ٢/٤٤٨، المبدع ٧/٢١٤.

(١٠٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٢، تفسير ابن كثير ١/٤٢٢، القوانين الفقهية ١/١٤١-١٤٢، مواهب الجليل ٥/٢٦٢.

(١٠٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٤، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٠، بدائع الصنائع ٣/١٥٠، البحر الرائق ٤/١٩٤-١٩٥،الفتاوى الهندية ١/٥٤٥، منح الجليل ٤/٣٩٩، مغني المحتاج ٤/٤٢٦- ٤٢٧، المغني لابن قدامة ٨/١٦٣، الإنصاف ٩/٣٧٧.

(١٠٨) انظر: فتح الباري ٩/٢٠٥-٢٠٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧-٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٥٥، كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها٩/ ٢٠٥، برقم (٥١٩٣) و(٥١٩٤)، مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٧/١٠ واللفظ.

(١١٠) انظر: ص٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥.

(١١١) انظر: الإيدز لمحمد البار ومحمد صافي، ص٧٠، وبحث نقص المناعة المكتسب (الأيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية, د. مسعود الثبيتي ص٥٩، والأيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية،د. محمد البار ص١٠٤, رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة ص ٣١، ٥٢.

(١١٢) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة، ص ٣١- ٣٢، قصة الأيدز, لـ د. رفعت كمال ص ٢٣.

(١١٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف وقيل الكشحان جانبا البطن من ظاهر وباطن وقيل الكشح مابين الحجبة إلى البطن، وقيل هو الخصر، وقيل هو الحشى: لسان العرب ٥٧٢/٢.

(١١٤) بياضاً: أي برصاً.

(١١٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩٣/٣ من حديث زيد بن كعب، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب مايرد به النكاح من العيوب ٢١٤/٧ وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى ا.خبار ٢٩٨/٦ وفيه قال: حديث بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه، فقيل: هكذا، وقيل: إنه من حديث كعب بن عجرة، وقيل: من حديث ابن عمر، وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي، والبيهقي من حديث كعب بن عجرة، والحاكم في المستدرك، ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب، والبيهقي، وجميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث. أ.هـ.

(١١٦) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ٢١٤/٧، وقال البيهقي: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث أ.هـ. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢١٤/٧: والحديث ضعيف؛ إذ إن في إسناده جميل ابن الطائي، قال ابن معين: ليس بثقة.

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم {من غشنا فليس منا} ١٠٨/٢.

(١١٨) سبق تخريجه ص٣٢.

(١١٩) المغني لابن قدامه (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥٩١/٧، الفروع ٢٩٤/٨.

(١٢٠) انظر: بحث بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) لـ د. محمد بن علي البار, الدورة الثامنة, المجلد الثالث, الصفحات الورقية، ص ٢٢٥ - ٢٤١.

(١٢١) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة ص٣٠.

(١٢٢) انظر: أثر مرض الإيدز في الزواج ص٤٧٤.

(١٢٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية, د. محمد البار، ص١٣، ٦٥.

(١٢٤) انظر: جريدة الاقتصادية السعودية, العدد (٤٨٠٢), الاثنين ١٤٢٧/١١/١٤هـ.

(١٢٥) انظر: جريدة الرياض السعودية, العدد (١٤٠٤١), الأحد ١٤٢٧/١١/١٣هـ.

(١٢٦) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٣٨٨.

(١٢٧) سبق تخريجه ص٢٠.

(١٢٨) سبق تخريجه ص٣٧.

(١٢٩) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة ص٢٩.

(١٣٠) انظر: ص٣٦-٣٨.

(١٣١) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية, د. محمد البار، ص ٤٥.

(١٣٢) انظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة، ص٢٤، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية, د. محمد البار، ص ٦٢، ١٠١، ١٠٨.

(١٣٣) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية,د. محمد البار، ص٦١- ٦٢، ١٠١، ١٠٨، ورؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الأيدز, ملخص وتوصيات اللجنة، ص٢١- ٢٤، ٥٠. وفي تقرير خاص بالتشريعات الكويتية المتعلقة بمواجهة متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز) في دولة الكويت مع ملاحظات عملية من واقع التعامل مع الموضوع ص ١٢: وفي القانون الكويتي مادة (٢١) من القانون رقم ١٩٩٢/٦٢ ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر. أ. هـ. ويرى بعض الباحثين إقامة القصاص على من تعمد نقل الإيدز لغيره وقد يقتل حداً إذا توافرت ضوابط الحرابة وقد يصلب أيضاً, انظر: بحث أحكام المصاب بمرض الإيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله, الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا, إعداد نوار نزار العاني ص ٣٣ – ٤٢, وذكر د. خالص جلبي في كتابه (مرض الإيدز الطاعون الجديد) ص ١٢١: أن في قانون روسيا أن متعمد الإعداء بالإيدز يتعرض للعقوبة والسجن. أ. هـ.

(١٣٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها..)١٩٩/١٢برقم (٦٨٧١) ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٨٢/٢، واللفظ له.

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ١٨٨/١٢، برقم (٦٨٥٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ٢/ ٨٣.

(١٣٧) انظر: البناية شرح الهداية ٩٢/١٢.

(١٣٨) انظر: الشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك ٣٨٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤، شرح الخرشي ٩/٨، منح الجليل ٢٣/٩

(١٣٩) انظر: المجموع ٣٨٩/١٨، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧، مغني المحتاج ٢١٨/٥

(١٤٠) انظر: المغني والشرح الكبير ٣٢٩/٩، منتهى الإرادات ٨/٥، كشاف القناع ٥٠٨/٥

(١٤١) البقرة: ١٧٨.

(١٤٢) البقرة: ١٧٩.

(١٤٣) الإسراء: ٣٣.

(١٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمة فمات أيقاد منه؟ ١٧٤/٤-١٧٥ برقم (٤٥١١)، (٤٥١٤) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجنايات، باب من سقى رجلاً سماً ٤٦/٨ من حديث جابر بن عبد الله.

(١٤٥) المغني مع الشرح الكبير، ٣٢٩/٩.

(١٤٦) انظر: بدائع الصانع ٢٣٥/٧، البناية شرح الهداية ١٢٦/١٢، البحر الرائق، ٣٣٦/٨.

(١٤٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، البحر الرائق، ٣٣٦/٨.

(١٤٨) المغني مع الشرح الكبير، ٣٢٩/٩.

(١٤٩) المجموع ٣٨٩/١٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧، مغني المحتاج، ٢١٨/٥.

(١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحة بشرح النووي، كتاب السلام، باب السم ١٧٨/١٤-١٧٩.

(١٥١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٤،١

(١٥٢) المجموع ٣٨٩/١٨، نهاية المحتاج، ٢٥٤/٧.

(١٥٣) المغني مع الشرح الكبير، ٣٢٩/٩-٣٣٠.

(١٥٤) انظر قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ١٩٩٥م، الإمارات، أبو ظبي، قرار رقم (٩/٧/٩٤)، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ص٦١- ٦٢، ١٠١، ١٠٨، ورؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات اللجنة، ص٢٢- ٢٤، ٥٠.

(١٥٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(١٥٦) سورة النساء: ٩٢.

(١٥٧) سورة المائدة: ٣٣.

(١٥٨) أحكام القرآن لابن العربي، ٩٤/٢.

(١٥٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٩/٦، وانظر: رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص وتوصيات اللجنة، ص٢٣، ٥٠.

(١٦٠) انظر: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية ٤٩٣ - ٥٢١.

(١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسا [illegible] ١٠٨/٣.

(١٦٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٨.

(١٦٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر باشا ٥٨٦/٢، مادة رقم ٩٦٦.

(١٦٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(١٦٥) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، ٢٥٧/٣ [illegible] ٣.

(١٦٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٩٩.

(١٦٧) القواعد الفقهية للندوي، ص٤٣٣.

(١٦٨) القواعد الفقهية للندوي، ص٤٣٣-٤٣٤.

(١٦٩) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٦٠

(١٧٠) التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، لـ د. إسماعيل محمد حنفي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة إفريقيا العالمية.

(١٧١) بداية المجتهد ١٨/٢، منح الجليل ٢٩٢/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢.

(١٧٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/١١، المجموع ١٤٦/١٦، نهاية المحتاج ٢٢٤/٦، نيل الأوطار ٢٥٨/٦، السيل الجرار ٢٥٩/٢، ٢٦٤، ٢٩٠.

(١٧٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٣٣٧/٧، كشاف القناع ٤٨/٥.

(١٧٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، ٣٦٨/٧

(١٧٥) انظر: الأسرة ومرض الأيدز، لجاسم علي سالم، الدورة التاسعة، المجلد الرابع.

(١٧٦) المغني، لابن قدامة (مطبوع مع الشر [illegible] الكبير) ٥٩٠/٧.

(١٧٧) المغني، لابن قدامة (مطبوع مع الشر [illegible] الكبير) ٥٩٠/٧.

(١٧٨) ٢١٣/٥ وانظر مثله في: الفروع ٢٠٤/٨.

(١٧٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، البناية شرح الهداية ٥٧٤/٤-٥٨٣.

(١٨٠) سورة البقرة: ١٩٥.

(١٨١) سبق تخريجه، ص٢٤

(١٨٢) انظر: زاد المعاد ١٤٧/٤.

(١٨٣) فتح الباري ١٧٠/١٠.

(١٨٤) انظر: زاد المعاد ١٤٨/٤.

(١٨٥) زاد المعاد ١٤٩/٤.

(١٨٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٣٢٠/٣-٣٢١ برقم (١٨٢٤) واللفظ له وقال: حديث غريب أ. هـ.، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة ٢٠/٤ برقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام ١١٧٢/٢ برقم

(٣٥٤٢), وقال محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ١٤٩/٤: وفي سنده المفـضل بـن فضالة, وهو ضعيف، وقد عدوا هذا الحديث من مناكيره. أ.هـ

(١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الطب، باب لا عدوى ٢٥٤/١٠ بـرقم (٥٧٧٦) ومسلم في صحيحة بشرح النووي، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، ٢١٩/٤ واللفظ له.

(١٨٨) زاد المعاد ١٥٣/٤ – ١٥٤.

(١٨٩) الطاعون: هو الوباء , وهو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله , وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها به في الهلاك, وإلا فكل طاعون وباء, وليس كل وباء طاعوناً, وقال جماعة من الأطباء ومنهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن, وأغلب ما تكون تحت الإبط, أو خلف الأذن, أو عند الأرنبة, وغير ذلك من المعاني الكثيرة للطاعون. انظر: فتح الباري، ١٩٠/١٠.

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح , كتاب الطب , باب ما يذكر في الطاعون ١٩٠/١٠ برقم (٥٧٣٠) واللفظ له, ومسلم في صحيحه, بشرح النووي, كتاب السلام, باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٢٠٣/١٤ – ٢٠٤.

(١٩١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٧/١٤.

(١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح, كتاب الطب, باب لا هامة ٢٥١/١٠ برقم (٥٧٧١), وباب لا عدوى ٢٥٤/١٠ برقم (٥٧٧٤). ومسلم في صحيحه بشرح النووي, كتاب السلام, باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول..... ٢١٥/١٤, واللفظ له.

(١٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٧/١٤.

(١٩٤) القواعد الفقهية, للشيخ الدكتور صالح السدلان، ص ٥٠٨.

(١٩٥) إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز) للشيخ أحمد موسى الموسى, الدورة التاسعة, المجلد الرابع, الصفحات الورقية، ص ٤٩٣ – ٥٢١.

(١٩٦) البقرة: ١٨٥.

(١٩٧) القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٨٨.

(١٩٨) انظر: بحث نقص المناعة المكتسبة (الأيدز), أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية, د. سعود ابن مسعد الثبيتي، ص٣٦.

(١٩٩) لـ د. أحمد موسى الموسى، الدورة التاسعة، المجلد الرابع، الصفحات الورقية ٤٩٣-٥٢١.

(٢٠٠) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية،د. محمد البار، ص١١٤.

(٢٠١) انظر: جريدة الرياض السعودية، بعنوان "مستشار بوش يقر بفشل محاصرة المـرض" العـدد (١٤٢٧٥) بتاريخ الأربعاء ١١/ رجب/١٤٢٨هـ.